وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد-الطارف-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مطبوعة بيداغوجية بغرض التأهيل الجامعي

بعنوان :

قانون المسؤولية الادارية

موجهة لطلبة السنة الاولى ماستر تخصص قانون عام معمق

من إعداد الدكتورة :عطوي حنان

السنة الجامعية : 2021/2020

عنوان الوحدة : وحدات التعليم الاساسية

المادة : قانون المسؤولية الادارية

أهداف التعليم : تمكين الطالب من دراسة النظام القانوني للمسؤولية الادارية والتعرف على شروط قيامها و الأسس التي تبنى عليها ونظام التعويض فيها، بالاظافة الى دراسة موضوع المسؤولية التأديبية للموظف في التشريع والقضاء الجزائري.

المعارف المطلوبة مسبقا:

-القانون الاداري –قانون الاجراءات المدنية و الادارية – قانون المنازعات الادارية- قانون الوظيفة العامة.

محتوى المادة :

- الإطار المفاهيمي لنظام المسؤولية الادارية.
- تحديد أساس المسؤولية الادارية.
- تطبيقات المسؤولية الادارية في التشريع و القضاء الجزائري.

- نظام التعويض في المسؤولية الادارية.
- المسؤولية التأديبية للموظف العام.

طريقة التقييم : مراقبة مستمرة + امتحان

مقدمة

تقتضي مبادئ العدالة التي تقوم عليها نظرية المسؤولية الادارية وجوب تعويض كل ضرر يتعرض له الشخص وتأمين جميع المخاطر التي يمكن أن تؤدي الى الإضرار به ، ومن أجل ذلك حاول المشرع الجزائري إرساء قواعد خاصة بنظام المسؤولية الادارية بالاستناد الى ما توصل اليه الفقه والقضاء الإداريين تقوم على فكرة جوهرية مفادها أن كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض مؤكدا ذلك في نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري ، غير أنه ونظرا لخصوصية النشاط الاداري واتساعه ليشمل كافة جوانب الحياة الاجتماعية و الاقتصادية والثقافية منها للأفراد من جهة ، وبالنظر أيضا الى السلطات الموسعة التي منحت لجهة الادارة من أجل تلبية متطلبات الافراد وتحقيق المصلحة العامة من جهة أخرى ، يمكن أن تحدث أضرار للأشخاص بفعل بعض الأنشطة التي تكون لها علاقة بمهام المرافق العامة دون أن يكون هناك خطأ معين تم ارتكابه من طرف أعوانها مثل الانشطة التي تحتوي على مخاطر المتفجرات أو المواد المشعة أو الأشغال العامة ... ، ففي هذه الحالة لايمكن الإستناد الى فكرة الخطأ كأساس لقيام مسؤولية الادارة عن التعويض ، حيث يستوجب الأمر تدخل الادارة العامة والقيام بتعويض المتضرر بناء على قواعد المسؤولية الادرية إستنادا الى نظرية المخاطر (المسؤولية بدون خطأ) ، وهذا

الأمر الذي يميز المسؤولية الادارية عن المسؤولية المدنية التي تقوم بالأساس على ركن الخطأ والضرر و العلاقة السببية بينهما ، وعلى الرغم من التأثر الكبير لقواعد المسؤولية الأدارية بقواعد القانون الخاص الأمر الذي يظهر جليا من خلال بعض الاجتهادات القضائية لمختلف هيئات القضاء الاداري في الجزائر إلا أن المشرع الجزائري حاول تأسيس أحكام خاصة بنظام المسؤولية الادارية ضمن النصوص القانونية التي تحكم نشاط بعض الاجهزة و الهيئات الادارية مثل القانون الأساسي العام للوظيفة العامة وقانون البلدية و قانون الولاية محاولا بذلك إيجاد الحلول الممكنة لجبر مختلف الأضرار التي تكون لها علاقة بنشاط الهيئات الادارية بناء على قواعد المسؤولية الادارية.

وتكمن أهمية دراسة هذه المادة في كونها تبين الأطر القانونية لتحديد مسؤولية الإدارة العامة عن تعويض مختلف الأضرار التي تلحق بالأشخاص نتيجة النشاط الاداري ، وكذا بيان الضمانات القانونية التي كفلها المشرع لمختلف المتعاملين مع المرفق العام من مسيريين ومنتفعين في حالة وقوع الضرر جراء النشاط الاداري.

وعلى ضوء هذه الأهمية إرتأينا تسليط الضوء على مختلف الجوانب الخاصة بمادة قانون المسؤولية الإدارية من خلال المباحث الأتية :

- المبحث الأول : نشأة وتطور نظام المسؤولية الإدارية.
- المبحث الثاني: المسؤولية على أساس الخطأ.
- المبحث الثالث: المسؤولية دون خطأ.

- المبحث الرابع: المسؤولية التأديبية للوظف العام .
- المبحث الخامس: نظام التعويض في المسؤولية الإدارية.

المبحث الأول : نشأة وتطور نظام المسؤولية الادارية.

ساهم القضاء الإداري في فرنسا في بناء نظرية المسؤولية الإدارية ووضع المبادئ العامة التي تقوم عليها من خلال عديد القضايا التي طرحت عليه ، وكان له الفضل في الخروج من مرحلة عدم مساءلة الدولة إلا في حالات استثنائية الى إمكانية مساءلتها بناء على قواعد متميزة عن قواعد القانون الخاص مع الأخد بعين الاعتبار خصوصية الشخص المعنوي العام والنشاط الذي يقوم به تحقيقا للمصلحة العامة ([1]) ، حيث كانت الدولة في هده المرحلة تتحمل المسؤولية بصفة استثنائية عن الأضرار المتعلقة بالأشغال العامة أو نزع الملكية لوجود نص تشريعي خاص مثل التعويض عن نزع الملكية تجسيدا لنص المادة 545 من القانون المدني الفرنسي ([2]) التي أكدت الحماية القانونية لحق الملكية الخاصة ووجوب تعويض نزع الملكية إذا كانت لضرورات المصلحة العامة.

المطلب الاول : مرحلة عدم مسؤولية الدولة .

قبل الثورة الفرنسة لسنة 1789 كان الملك يتمتع بسلطات واسعة في إطار تسييره لشؤون البلاد إنطلاقا من فكرة تأليه الحكام التي كانت سائدة في تلك الفترة وأن الحاكم هو مصدر العدالة فلا

[1] - Georges Dupuis,Marie-José Guédon et Patrice Chrétien , Droit administratif , Armand colin , 6éme édition . p n° 514.

[2] -l'article 545 du code civile français s'était engagé « Nu ne peut être contraint de céder sa propriété , si ce n'est pour cause d'utilité publique, et moyennant une juste et préalable indemnité »

يجوز بأي حال من الأحوال خضوعه للرقابة ([3]) ، ولهذا لم يكن بإمكان المحاكم في ذلك الوقت الإعتراف بمسؤلية الدولة عن الأضرار التي تلحق بالغير نتيجة القيام بنشاطها ويرجع السبب في ذلك أيضا الى عديد الاعتبارات من بينها فكرة السيادة التي تقتضي أن خضوع الدولة للمسؤولية كفكرة في حد ذاتها تتعارض مع مضمون السلطات الملكية ، الأمر الذي أدى ببعض الفقه إلى القول بأن **الملك لايسيئ صنيعا "Le roi ne peut mal faire " ([4])** ، وهذه الاعتبارات إرتبطت بمرحلة الدولة الملكية حيث كان الملك يعتبر وليا للقانون الإلهي وبالتالي فهو لا يخطيء ولا يسيء صنيعا ، وهذه الفكرة ساهمت بشكل كبير في المزج بين شخصية الملك و الدولة الأمر الذي أدى ببعض الفقه الى القول بأن فكرة السيادة والمسؤولية تتناقضان ([5]).

المطلب الثاني : مرحلة مساءلة الدولة .

تميزت هذه المرحلة بوجود عديد الثغرات التي دعت لإمكانية مساءلة الدولة وساهمت بشكل كبير في تقرير مسؤوليتها عن تبعة النشاط الذي تقوم به و ساهم في تخطي مرحلة عدم المساءلة أنه تم النص في دساتير بعض الدول ([6]) وإعلانات حقوق الإنسان على جوانب من مسؤولية الدولة خاصة بعد تطور وظيفة الدولة لتشمل مجالات كانت حكرا على الأفراد نذكر من بينها :

[3] - عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الادارية ، الجزء االثاني ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، طبعة 2013. ص 94.

[4] - Sébastien Gouhier , Essai d'une théorie générale de la responsabilité en droit administratif , thèse du doctorat , université du MAINE -LE MANS , 2000.p n33.

[5] - Nicola Fortat . Autorité et Responsabilité administrative. Thèse du doctorat. Université François- Rabelais de tours. 2011 p n ° 439.

[6] -la constitution français du 1791.

- إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 ([7]) والذي دعى الى الاعتراف بحق الملكية وإعتباره حقا مقدسا ولا يمكن لأحد أن يحرم منه إلا لضرورات المصلحة العامة على شرط التعويض العادل و المسبق ، حيث نصت المادة 17 منه على :"الملكية حق مقدس لا يجوز المساس به بغير دفع تعويض عادل لصاحبه، على أن يكون ذلك المساس في حدود المصلحة العامة الموجبة له .."وعليه يمكن إعتبار هذا القانون أولى الخطوات للاعتراف بمسؤلية الدولة عن نزع الملكية للمنفعة العامة.

- قانون 28 بلوفيوز(la loi pluviôse An VIII) للسنة الثامنة والذي أكد ضرورة تدخل الدولة وتعويض الاضرار الناجمة عن الاشغال العامة والتي يمكن أن تلحق ضررا بالغير بوصفها من قبيل الأنشطة التي تتميز بالخطورة وذلك متى كانت تلك الأشغال مرتبطة بمهامها كسلطة إدارية ([8]) .

ثم تطور الأمر بعد ذلك خاصة على يد القضاء الاداري الفرنسي الذي أصبح يتمسك بالاختصاص في النظر المنازعات التي تكون الادارة طرفا فيها إستنادا إلى معايير عدة من بينها معيار الدولة المدينة و معيار المرفق العام .

وتعتبر قضية **ايجينز بلانكو** ([9]) من أشهر السوابق القضائية التي أكدت وجوب قيام مسؤولية الدولة لجبر الأضرار التي قد تترتب عن النشاط الاداري من طرف الموظفين و العمال في إطار تأدية مهامهم حيث صرحت محكمة التنازع في قرارها الصادر بتارخ 1873/02/08

[7] - neorevivalism.files.wordpress.com
[8] - Sébastien Gouhier , op. cit .pn° 50.
[9] -Tc,8février 1873 Blanco / www.legifrance.gouv.fr/affichjuriAdmin.do?idtexte=cetatext000007605886.

بما يلي : **" اعتبارا من كون الدعوى المرفوعة من طرف السيد بلانكو ضد محافظ مقاطعة جيروند ممثل الدولة موضوعها التصريح بالمسؤولية المدنية للدولة بتطبيق المواد 1382، 1383 ،1384 من القانون المدني عن الضرر الناتج عن الجرح اللاحق بابنته بفعل عمال مستخدمين من ادارة التبغ .....اعتبارا من كون المسؤولية التي يمكن أن تنسب للدولة للأضرار اللاحقة بالخواص بفعل الاشخاص الذين تستخدمهم في المرفق العام لا يمكن أن تنظمها المبادئ المقررة في القانون المدني في العلاقات بين الخواص ، وأن هذه المسؤولية ليست بالعامة ولا بالمطلقة ولها قواعد خاصة تختلف بحسب احتياجات المرفق وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة و الحقوق الخاصة..."**

أكد قرار محكمة التنازع في هذه القضية أن مسؤلية الدولة ليست بالعامة و لا بالمجردة ;وليست بالمطلقة ([10]) وأنه ينبغي الاخد بعين الاعتبار الظروف التي أدت الى حدوث الضرر والوسائل المستعملة في أداء النشاط الاداري والاهداف المرجوة من وراء نشاط المرفق لإقرار المسؤولية الادارية ، كما أكد القرار عدم اختصاص المحاكم العادية بالفصل في الدعاوى والطلبات المرفوعة ضد الادارة بما في ذلك الطلبات الرامية الى التعويض([11]) و التي لا يمكن بأي حال من الاحوال أن تخضع لقواعد المسؤولية المدنية التي تحكم العلاقات بين الخواص.

وتلت هذه السابقة القضائية عديد القضايا التي حاول من خلالها القضاء الاداري الفرنسي وضع الأسس العامة لاقرار المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالخواص وتتعلق بنشاط الهيئات

[10] Georges Dupuis,Marie-José Guédon et Patrice Chrétien , Droit administratif , Armand colin , 6éme édition .pn° 515.

[11]-لحسين بن شيخ أث ملويا ، دروس في المسؤولية الادارية ، الكتاب الاول" المسؤولية على أساس الخطأ ، دار الخلدونية، الجزائر، طبعة 2007، ص 11 .

الادارية التابعة لها مثل قضية Pelletier ([12]) التي تم الفصل فيها في 1873/07/03 والتي ميزت من خلالها محكمة التنازع بين الخطأ الذي يرتكبه العون الإداري و الذي يستوجب قيام مسؤوليته الشخصية وبين الخطأ المرفقي الذي يستدعي وجوب قيام مسؤولية الجهة الادارية لجبر الضرر ، ومن هنا يبرز دور القضاء كمصدر هام لقواعد المسؤولية الادارية خاصة في حالة عدم وجود نص قانوني ينظم المسألة ، أو اذا تعلق الامر بوجود ضرر من دون امكانية تحديد الخطأ "المسؤولية اللاخطئية".

أما عن الوضع في الجزائر واستنادا الى العلاقات السائدة بين فرنسا و الجزائر فقد طبقت قواعد المسؤولية الادارية السائدة في التشريع الفرنسي أمام المحاكم الادارية الثلاثة التي كانت متواجدة في الجزائر باعتبارها مقاطعة فرنسية الى غاية سنة 1965 والتي تم الغاءها فيما بعد بموجب الأمر 278/65 المتضمن التنظيم القضائي لسنة 1965 ([13]) والذي نص على إحداث مجالس قضائية متبنيا بذلك نظام وحدة القضاء مع تمييز المنازعة الإدارية عن غيرها من المنازعات، حيث اعتمد المشرع الجزئري على نفس الأسس التي وضعها نظيره الفرنسي في تحديد مسؤولية الادارة ، والتي يمكن أن تقوم على فكرة الخطأ الشخصي أو المرفقي وهو الأمر الذي كرسه من خلال عديد النصوص القانونية من بينها نص المادة 20 من القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الادارات العمومية ([14]) والتي نصت على : **"...إذا تعرض العامل لمتابعة قضائية من الغير بسبب ارتكابه خطأ في الخدمة يجب على المؤسسة**

---

[12] -TC , 30/07/1873 PELLETIER/ www.legifrance.gouv.fr/affichjuriAdmin.do?idtexte=cetatext000007607581..

[13] - الأمر 278/65 الصادر بتاريخ 1965/11/16.المتضمن التنظيم القضائي ج.ر.ج.ج عدد1965/47.

[14] - المرسوم رقم 59/85 المؤرخ بتاريخ 1985/03/23 المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الادارات العمومية ج.ر.ج.ج رقم 13 الصادرة في 1985/03/24 الملغى.

أو الادارة التي ينتمي اليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه مالم ينسب الى هذا العامل نفسه خطأ شخصي يمكن أن يفصل عن ممارسة مهامه."

وهو نفس الامر الذي أكده من خلال نص المادة 31 من القانون الاساسي العام للوظيفة العامة .([15])

المبحث الثاني : المسؤولية على أساس الخطأ.

تعتبر المسؤولية على أساس الخطأ إحدى موروثات القضاء الإداري عن فروع القانون الخاص (المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية) وهذه المسؤولية تكون أقل قابلية للمنازعة فيها مقارنة بالمسؤولية الادارية دون خطأ ، حيث يشترط لقيامها أن يتم ارتكاب الخطأ من طرف الشخص المعنوي العام أو من في حكمه على إعتبار أن الشخص المعنوي مجرد ولا يخطئ و أن يحدث ذلك التصرف ضررا للغير ، وبالتالي فهو ملزم بتعويض الضرر الذي إرتكبه أحد أعوانه استنادا الى نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري ([16]) التي نصت على :" **كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"**

يتضح جليا من خلال نص المادة 124 السالف ذكرها أن المسؤولية على أساس الخطأ هي مسؤولية قانونية يشترط لقيامها وجود الفعل الضار(الخطأ) الضرر و العلاقة السببية بينهما

[15] - الامر 03/06 الامر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 يتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العامة ج.ر.ج.ج.عدد46/2006.

[16] - الامر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ، ج.ر.ج.ج. رقم 78 /1975.

وتعتبر فكرة الخطأ أولى الحلول التي أدت الى التحول من مبدأ اللامسؤولية الى مبدأ مساءلة الدولة عن الاضرار المترتبة عن نشاطها([17])، أما عن الخطأ المشترط لقيام المسؤولية فقد عرفه بعض الفقه ([18]) على انه :" نكون مرتكبين لخطأ عندما لا نتصرف كما كان علينا أن نفعله أي عندما يكون الفعل أو الامتناع عن فعل من طبيعته تبرير لوم ما"

كما عرفه الفقيه الفرنسي **مازو** ([19]) على أنه عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه رجل عاقل متبصر أحاطته ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت المسؤول" .

وقد يأخذ الخطأ كأساس للمسؤولية الادارية صورة **الخطأ الشخصي أو الخطأ المرفقي** بمعنى مايمكن أن تتحمله الجهة الادارية وما يمكن أن يتحمل مسؤوليته العون التابع لها والمتسبب في الضرر ولقد تم التمييز لاول مرة بين الخطا الشخصي و المرفقي في القرار الصادر عن محكمة التنازع الفرنسية في قرارها الصادر في جويلية 1873 في قضية السيد .Pelletier

المطلب الاول :المسؤولية على أساس الخطأ المرفقي

لتحديد التكييف القانوني للخطأ المرفقي كأساس للمسؤولية وجب أولا تحديد طبيعة المسؤولية الادارية التي تختلف كلية عن المسؤولية المدنية في عديد الجوانب ، وعلى الرغم من الاختلاف بينهما إلا أن بعض الفقهاء شبهوا المسؤولية الادارية المرفقية بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني التي أكدها نص المادة 136 منه ([20]) ، حيث يسأل المتبوع عن الضرر

[17] - محمد فؤاد عبد الباسط ، تراجع فكرة الخطأ أساسا لمسؤولية المرفق الطبي العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، طبعة 2003 ، ص 03.

[18] - تعريف الفقيه CHAPUS نقلا عن لحسين بن شيخ اث ملويا ، دروس في المسؤولية الادارية ، المرجع السابق، ص 25.

[19]- عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الادارية ، "دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة "، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الرابعة 2012، ص 114.

[20] - الامر58/75 المتضمن القانون المدني .

الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى وقع منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها ، كما يمكن أن تتحمل الجهة الادارية المسؤولية عن الأفعال التي يقوم بها الأعوان التابعين لها بخطئهم أثناء تأدية مهامهم وتلحق ضررا بالغير ، لأنه لا يمكن تصور حدوث الخطأ من الشخص المعنوي في حد ذاته ، ويشتركان أيضا في إمكانية الرجوع سواء من طرف الجهة الادارية أو المتبوع على من إرتكب الفعل الضار إذا كان التصرف على درجة من الخطورة أو الجسامة ([21]) وبهذا الصدد إعتبر بعض الفقهاء أن النشاط الاداري أو نشاط المرفق العام هو أساس الخطأ المرفقي الذي لا يتحقق الا بتدخل أعوان الادارة أو المرفق العام([22]) عن طريق إصدار قرار إداري أو القيام بعمل مادي على نحو سيء([23]) .

الفرع الأول : تعريف الخطأ المرفقي

الخطأ المرفقي مصطلح إستحدثه القضاء الاداري في معرض التمييز بين مسؤولية الادارة العامة وبين مسؤولية الافراد التابعين لها في حالة وجود خطأ سبب ضررا نتيجة النشاط الإداري ([24]) يمكن إعتبار الاخطاء المرفقية تلك التصرفات التي يأتيها عون الادارة ولا تقبل الانفصال عن الوظيفة سواء كان خطأ ايجابي مثل الاخلال بالالتزمات و الواجبات القانونية

[21] - نصت المادة 137 من القانون المدني على مايلي: "للمتبوع حق الرجوع على تابعه في حالة ارتكابه خطأ جسيم"

[22] - حسون محمد علي ، المسؤولية المدنية للموظف العام ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار عنابة ، 2005.ص 106

[23] - Gustave Peiser , Droit administratif général , mementos/ Dalloz , 24 édition 2000pn° 195..

[24] - Philippe le Tourneau , Droit de la résponsabilité et des contrats, DALLOZ/ACTION , 2010/2011. P n °.406.

المفروضة أم خطأ سلبي والذي يتحقق في حالة الامتناع أو الترك على عدم تحرز واحتياط من طرف مكلف بحكم القانون([25]).

بينما يتجه البعض الأخر من الفقه الى تعريفه استنادا الى التعريف السلبي له بالنظر الى صعوبة وضع تعريف يشمل جميع تجاوزات الادارة العامة([26]) ، وفي هذا الاطار يمكن تعريف الخطأ المرفقي على أنه الخطأ الذي ينسب الى المرفق أي أن يكون سبب الضرر هو المرفق بالذات ([27]) أو هو الخطأ الذي يرتكبه عون الادارة ويؤدي الى التسيير المعيب للمرفق أو الخطأ الذي يرتكب باسم الوظيفة أو بسببها ، ولقد أشار له المشرع الجزائري في نص المادة 144 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية ([28]) والتي نصت على :" **البلدية مسؤولة مدنيا عن الاخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنتخبوا البلدية ومستخدموها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها ، ..".**

كما توصل الفقه و القضاء الإداريين الى أن الخطأ المرفقي يمكن أن ينسب الى موظف أو عدة موظفين معينين بذواتهم ، كما يمكن أن يكون مرتكب الخطأ مجهولا ولا يمكن أن ينسب الى موظف معين كأن يكون الخطأ ناتج بفعل الألات أو الوسائل المستعملة في أداء نشاط المرفق، وذلك ما قضى به مجلس الدولة الجزائري في قراره الصادر في قضية (م.ح) ضد مستشفى بجاية ومن معه ([29]) حيث إعتبر أن المستشفى مسؤول مادام أخل بواجبه المتمثل في

---

[25] - عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص 118.

[26] - أحمد محيو ، المنازعات الادارية ، ترجمة فائز أنجق و خالد بيض ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، الطبعة 2008/05 ص 215.

[27] - لعشب محفوظ ، المسؤولية في القانون الاداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة 1994/03ص 47.

[28] - القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية ج ر ج ج عدد 37 لسنة 2011.

[29] - القرار رقم 7733 الصادر بتاريخ 2003/03/11 ، منشور بمجلة مجلس الدولة ، العدد 05 ، ص 208

أخد الاحتياطات اللازمة للحفاظ على السلامة البدنية للمريض , وأن عدم مراقبة الألات المستعملة من طرف أعوان المستشفى يشكل خطا مرفقي .

الفرع الثاني :حالات الخطأ المرفقي

يمكن إجمال تلك الحالات فيما يأتي :

أولا: حالة سوء تسيير المرفق العام

وتتحقق هذه الحالة عندما يؤدي المرفق العام خدماته على وجه سيئ أو وجود خلل في تنظيم المرفق ، وذلك ما أكده مجلس الدولة الجزائري في قضية المؤسسة الاستشفائية محمد بوضياف ضد ورثة المرحوم (ز.ن.د)([30]) حيث اعتبر أن عدم أخد الاحتياطات اللازمة للحفاظ على سلامة المريض الموجود تحت الرعاية الطبية ورقابة المستشفى خطأ مرفقي ، كما اعتبر في قرار اخر له أن تلقيح الاشخاص بمصل غير سليم يعتبر خطأ مرفقي يستوجب قيام مسؤولية المستشفى عن التعويض ([31]) وهو الامر نفسه المؤكد في قضية (مدير ق.ص لعين تيموشنت) ضد (ورثة المرحوم م.م)([32]) وذلك حينما اعتبر انعدام الحراسة وتعرض المريض الموجود بالمستشفى لضرب قاتل أدى الى وفاته خطأ مرفقي يستوجب تعويض الضرر لذوي الحقوق.

ثانيا :حالة عدم سير المرفق العام

[30] - القرار رقم 088725 الصادر بتاريخ 2014/02/20 منشور وتتعلق وقائع النزاع بدخول السيد (ز.ن.د) الى المستشفى في حالة مستعجلة اين قرر الاطباء ابقاءه تحت الرعاية الطبية ، ثم عثر عليه في اليوم الموالي متوفيا ومرميا على مقعد خشبي بجانب المستشفى .

[31] - القرار رقم 30176 الصادر في قضية مدير ق.ص بعين تدلس ضد (م.م ومن معه) منشور بنشرة القضاة ،لسنة 2008 ، العدد63 ص 409.

[32] - القرار رقم 06788 الصادر في 2003/06/03 ، المرجع نشرة القضاة لسنة 2008، العدد 63 ، ص 387.

ونكون أمام هذه الحالة عندما تتخذ الجهة الادارية موقفا سلبيا وتمتنع عن تقديم الخدمة او الامتناع عن القيام بتصرف يدخل في صميم مهامها القانونية وذلك ما صرح به مجلس الدولة في احد قراراته حينما اعتبر أن المرفق الاستشفائي الذي أهمل التصريح باحد الاطباء التابعين له لدى صندوق الضمان الاجتماعي والذي توفي اثر مرض مهني ارتكب خطأ مرفقي يستوجب تعويض ذوي الحقوق ([33])، وذلك ما ذهب اليه أيضا في قراره الصادر بتاريخ 2008/01/30 حينما اعتبر أن وفاة شخص بسبب اهمال صيانة عمود كهربائي موجود بالطريق العمومي يدل على اخلال البلدية بواجب ضمان سلامة الاشخاص الواقع على عاتقها بحكم القانون ويشكل خطأ مرفقيا ([34]) وهو نفس الامر الذي قضت به الغرفة الادارية بمجلس قضاء الجزائر في قضية السيد بلقاسي بوجوب التعويض بناء على الخطأ المرفقي وارتباطه بالالتزامات المهنية لكاتب الضبط الذي نسي القيام بها في الاجال المحددة([35])

ثالثا:التأخر في تقديم الخدمة أو حال سير المرفق العام ببطء

ولتحقق هذه الحالة يجب ان يقوم المرفق العام بتقديم الخدمة ولكن بشكل بطيء اكثر من المعقول الامر الذي قد يسبب ضررا للغير.

---

[33] - القرار رقم 24681 الصادر بتاريخ 2006/05/24 في قضية مستشفى فرانس فانون ضد ورثة المرحوم ف.ف ومن معها ، نشرة القضاة لسنة 2008 العدد 63 ص 393.

[34] - القرار رقم 36230 منشور بمجلة مجلس الدولة ، العدد 09 ، سنة 2009 ، ص 100.

[35] - وتلخص وقائع النزاع في حجز مبلغ من النقود (اوراق نقدية) يعود للسيد بلقاسي من طرف أعوان الضبط القضائي وايداعها في صندوق الودائع لكتابة الضبط بينما تم ايداع المعني الحبس المؤقت ، ووفقا للتنظيمات المعمول بها والتي تقضي بضورة استبدال الاوراق النقدية حيث تم تحديد تاريخ 1964/04/04 كاخر أجل لذلك و نسي كاتب الضبط استبدالها الامر الذي أدى الى عدم قابليتها للتداول ، وبعد الافراج عن السيد بلقاسي وعلمه بذلك رفع دعوى قضائية يطالب فيها بالتعويض عن ضياع أمواله ، فحكم له بذلك استنادا الى الخطأ المرفقي لارتباطه بالالتزامات المهنية لكاتب الضبط.

الفرع الثالث :اشتراط الخطأ الجسيم كأساس للمسؤولية المرفقية.

بغض النظر عن الصورة التي يتخدها الخطأ المرفقي فإن كل من الفقه والقضاء يشترط أن يكون الخطأ جسيما لقيام مسؤولية الادارة على أساس الخطأ المرفقي ، ويمكن تعريف الخطأ الجسيم على أنه الخطأ الدي يكون على درجة كبيرة من الخطورة ويحدث ضررا للغير وتكمن أهمية تقدير جسامة الخطأ لمراعاة طبيعة الانشطة التي تؤديها بعض المرافق العامة مثل مرفق الصحة ومرفق الشرطة حيث لا يمكن اعتبار الخطأ البسيط أساسا لمسؤولية الادارة في هذه المرافق والذي عادة ما يرتبط بتنظيم المرفق أو طريقة سيره ، بل يشترط القضاء في بعض الأحيان أن يكون **الخطأ فادحا** لكي تعقد مسؤولية الجهة الادارية عن تبعة الأضرار التي يمكن أن تلحق بالغير نتيجة عمل أعوانها والعمال التابعين لها بمناسبة أداء مهامهم ([36]) ، كما يمكن أن تثار مسؤولية المرافق الطبية حتى في حالة غياب الخطأ مثل عمليات نقل الدم و التلقيح الإجباري الذي يشكل ضبطا إداريا في مجال الصحي على إعتبار أنها أعمال تتسم بالخطورة وقد ينجم عنها ضرر([37])، وذلك ما أكده القضاء الإداري في عديد القضايا المتعلقة بمرفق الصحة حيث ميز بين الاخطاء البسيطة والاخطاء الجسيمة المرتبطة بالعمل الطبي البحث ([38]) ، ولقد تطورت المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ في المجال الطبي في قضاء مجلس الدولة الفرنسي من نطاق الخطأ الواقع في تنظيم وتسيير المرفق الطبي وتحوله من فكرة الخطأ الثابت إلى فكرة الخطأ المفترض أي في حالة إصابة المريض بضرر دون وجود خطأ يتناسب مع

---

[36] - يراجع بهذا الصدد القرار الصادر بتاريخ 2000/01/17 فهرس 02 ، نقلا عن الاجتهاد الجزائري في القضاء الاداري ، منشورات كليك ، الجزائر ،الجزء 02 ، طبعة 2013 ، ص 1201.

[37] - عبد الرحمان فطناسي ، المسؤولية الادارية لمؤسسات الصحة العمومية عن نشاطها الطبي ، مذكرة ماجستير ، جامعة باتنة ، 2011/2010.ص 152.

[38] - محمد فؤاد عبد الباسط ، المرجع السابق، ص 16.

هذا الضرر أو عدم قدرة المريض على إثبات خطأ المرفق الطبي في حد ذاته ([39]) ، كما نبرز أهم اجتهادات مجلس الدولة الجزائري حول الموضوع على النحو الاتي:

- قضية (ب . ف) ضد المؤسسة الاستشفائية الأم و الطفل بتبسة ([40]) حيث أقر مجلس الدولة مسؤولية المستشفى على أساس الخطأ المرفقي لارتكاب الطبيب خطأ جسيم تمثل في نسيان ضمادات في بطن المريضة أثناء العملية القيصرية الامر الذي أدى الى تعفن المصران الخشن وبتر ما يقارب 14 سم منه وحدوث عجز للمريضة لمدة 60 يوما .
- قضية (أ .ز) ضد المؤسسة العمومية الاستشفائية بالمحمدية ([41]) حيث أقر المجلس مسؤولية المستشفى المرفقية عن الخطأ المرتكب من طرف المدعوة (ز.ح) بوصفها قابلة والتي قامت باستباق عملية الولادة للحامل مما أدى ذلك الى إجراء عملية قيصرية لها واستخراج الجنين ميتا لانها لم تتاكد من وضعيته مسبقا باجراء الكشف الاشعاعي كما أدى ذلك الى استئصال الرحم مما تسبب في عجز المريضة على الانجاب مستقبلا وهو الضرر الدي يستوجب تعويضه ، وجاء في احدى حيثيات القرار ما يلي : " حيث ان للقاضي السلطة التقديرية لتقدير التعويض عن الضرر الذي لحق بالمستأنفة مراعاة لجسامة الاضرار وهذا ما فعله قضاة الدرجة الاولى ....مما يتعين تأييد الحكم.."

[39] - عميري فريدة ، المسؤولية بدون خطأ: توجه جديد نحو اقرار مسؤولية المرافق الطبية العامة ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 17، العدد 2018/01ص 90.
[40] - القرار رقم 093536 الصادر بتاريخ 2014/09/18 قرار منشور
[41] - القرار رقم 092749 الصادر بتاريخ 2014/09/18. منشور

- قضية ورثة المرحوم (ط .ع ف) ضد وزارة الداخلية و الجماعات المحلية ([42])حيث صرح مجلس الدولة بما يلي : "إن الحادث الذي وقع داخل مركز الامن و المؤدي الى وفاة عون أمن نتيجة استعمال زميله سلاح الخدمة خطأ ، يجعل مسؤولية مرفق الامن قائمة ويفتح المجال لدوي حقوق الضحية لمطالبته بتعويضهم عن الاضرار المادية و المعنوية اللاحقة بهم دون الاخلال بحقهم في منحة الوفاة عن حادث العمل المستحقة من صندوق الضمان الاجتماعي".

المطلب الثاني : المسؤولية على أساس الخطأ الشخصي

الفرع الاول: التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي

في اطار دراسة موضوع مسؤولية الادارة عن أعمال موظفيها تسيطر فكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي ، حيث ميز القضاء الاداري لاول مرة بين فكرة الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي في القرار الصادر في قضية السيد Pelletier والتي تتلخص وقائعها في جحز أعداد من صحيفة تعود للسيد Pelletier والذي كان ينوي نشرها من طرف السلطات العسكرية لمقاطعة L'oise في اطار ممارسة مهامه استنادا الى حالة الحصار ، وهو الامر الذي سبب ضررا لصاحب الصحيفة فقام برفع دعوى قضائية مطالبا بالغاء اجراء الحجز عن اعداد الصحيفة وتعويضه عما لحقه من ضرر، فرفع المحافظ النزاع أمام محكمة التنازع التي أصدرت قرارها والذي صرحت فيه بعدم ارتكاب السلطات الادارية لاي خطأ شخصي وأن الادارة تتحمل مسؤولية جبر الضرر لارتباطه بالمرفق على نحو لا يمكن الانفصال عنه ،

[42] - القرار رقم 033628 الصادر بتاريخ 2007/07/25. منشور.

حيث جاء في احدى حيثيات القرار ما يلي :" **ان الخطأ الشخصي يرتب مسؤولية الموظف الشخصية امام القضاء العادي بينما يرتب الخطأ المرفقي مسؤولية الادارة العامة امام القضاء الاداري".**

أما عن المشرع الجزائري فقد تطرق وفي عديد المواضع الى تحديد الحالات التي يكون فيها الخطأ شخصيا دون التطرق لتعريفه ، متأثرا بعديد النظريات الفقهية التي حاولت تحديد الخطأ الشخصي وتمييزه عن الخطأ المرفقي ، حيث اعتبر أن إمكانية إنفصال الخطأ عن الوظيفة هو المعيار المحدد للخطأ الشخصي وذلك من خلال نص المادة 31 من القانون الاساسي العام للوظيفة العامة ([43])والتي نصت على : " إذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية من الغير بسبب خطأ في الخدمة ، يجب على المؤسسة أو الادارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه مالم ينسب إلى هذا الموظف خطأ شخصي يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة له " ، بينما اعتبر معيار الجسامة هو المحدد لطبيعة الخطأ من خلال نص المادة 23 من الامر 074/75 ([44]) والتي نصت على : "تكون الدولة مسؤولة بسبب الاخطاء المضرة بالغير التي يرتكبها المحافظ أثناء ممارسة مهامه ...تتقادم الدعوى بمرور 15 عاما من ابتداء ارتكاب الخطأ و للدولة الحق في رفع دعوى الرجوع ضد المحافظ في حالة الخطأ الجسيم لهذا الاخير".

الفرع الثاني :المعايير الفقهية لتمييز الخطأ الشخصي

[43] - الامر 03/06 ، المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العامةج

[44] - الامر 74/75 المؤوخ في 1975/11/12 يتضمن اعداد مسح الاراضي العام وتأسيس السجل العقاري ج.ر.ج.ج. عدد92.

ومن أهم المعايير الفقهية التي حاولت تحديد الخطأ الشخصي كأساس للمسؤولية الادارية وتأثر بها القضاء الاداري نجد:

- **معيار الخطأ المرتكب خارج الوظيفة** : حيث يعتبر الخطأ شخصيا في حالة ما اذا ارتكب الموظف سلوكا أضر بالغير خارج أوقات عمله أو كان السلوك لايمث بصلة لمهامه الوظيفية وهذا ما نادى به الفقيه هوريو ([45])الذي اعتبر بأنه خطأ شخصي كل خطأ يمكن فصله عن الوظيفة ماديا ومعنويا.

- **معيار الأهواء و النزوات الشخصية** هذا المعيار نادى به الفقيه لافاييير الذي اعتبره خطأ شخصي كل عمل ضار يرتكبه الموظف تأدية مهامه بضعفه وأهوائه أو غفلته وعدم تبصر ([46]) ، أما إذا خلا التصرف من الميولات الشخصية عُد الخطأ مرفقيا وتتحمله الإدارة لوحدها ([47]) ، كما يمكن أن تكون سوء النية – تعمد احداث الضرر للغير معيارا محددا للخطأ الشخصي حسب الفقيه هوريو.

- **معيار الخطأ الجسيم** وهو التصرف المحدث للضرر الناتج عن اهمال وعدم تبصر أو الاخلال بواجب ثابت مقرر قانونا ن مثل قام الموظف باختلاس المال العام ويعتبر الفقيه **"جيز"** من بين الفقهاء الذين اعتمدوا هذا المعيار في تحديد الخطأ الشخصي ،

---

[45] - عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الادارية، ، ص 137.

[46] - وذلك ما أكده مجلس الدولة في قراره رقم 36212 الصادر في 01/12/ 1985 في قضية (ب.ع.س) ضد وزير الداخلية ، منشور بالمجلة القضائية ، العدد 04 لسنة 1989 ، ص 231.

[47] - شعراوي يمينة ، فكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي في المسؤولية الادارية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 1992 ص 87.

حيث يعتبر كل عمل يحدث ضررا وبلغ حدا من الجسامة حيث لا يمكن لاي شخص كان محله في نفس الظروف ارتكابه عد الخطأ شخصيا([48]).

الفرع الثالث : المعايير القضائية لتمييز الخطأ الشخصي

استند القضاء الاداري في العديد من الاحيان الى المعايير الفقهية السابقة لتحديد الخطأ الشخصي وتمييزه عن الخطأ المرفقي مثل معيار الانفصال عن الوظيفة ([49]) ومعيار جسامة الخطأ وكذا معيار سوء النية وتعمد احداث ارتكاب الخطأ ([50]) ولم يستقر على الأخد بمعيار محدد ويرجع السبب في ذلك الى اختلاف وقائع كل نزاع و الظروف المساهمة في ارتكاب الخطأ([51]) ، كما طبق في بعض الاحيان قاعدة الجمع بين المسؤوليات و التي ترتكز على وجود خطأين مرتبطين ببعضهما سببا ضررا أحدهما الخطأ الشخصي للموظف الذي يرتبط إرتباطا وثيقا بمهامه أو حدث خلال الوظيفة أو بمناسبتها مثل قضية السيد بلقاسي ضد وزير العدل السالف ذكرها ، كما تعتبر قضية السيد Anguet ([52])من أهم السوابق القضائية التي أقر من خلالها القضاء الإداري الفرنسي مبدأ الجمع بين المسؤوليات حيث تتلخص وقائع النزاع في دخول السيد Anguet على الساعة الثامنة والنصف مساء مكتب البريد لقبض حوالة ولما أراد الخروج كان الباب المخصص لمرور الجمهور مغلقا فعبر بناء على توجيه أحد العاملين من مكان أخر للوصول الى الباب المخصص للعاملين، وأثناء عبوره لاحضه موظفان

---

[48] - عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص 139.

[49] - يراجع في هذا الصدد قرار مجلس الدولة الجزائري فهرس رقم 602 الصادر بتاريخ 2001/07/09 في قضية ورثة المرحوم (م.ع) ضد بلدية أولاد فايت ، نقلا عن الاجتهاد الجزائري في القضاء الاداري ، المرجع السابق ، الجزء 03 ، ص 1603.

[50] - وذلك ما أكده مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 2001/07/09 في قضية ورثة (م.ع) ضد بلدية أولاد فايت السالف ذكرها.

[51] - Philippe le Tourneau , Droit de la résponsabilité et des contrats, DALLOZ/ACTION , 2010/2011. P n °.410.

[52]Tc,03février 1911Anguet / www.legifrance.gouv.fr/affichjuriAdmin.do?idtexte=cetatext000007633783. -

وإعتقدا أنه سارق فقاما بضربه ودفعه فكسرت ساقه فقام برفع دعوى قضائية مطالبا بالتعويض فحكم له بذلك بالجمع بين مسؤولية العاملين والدولة معا مع العلم أن هذا المبدأ لم يكن مطبقا أنداك في قضاء مجلس الدولة، وبهذا الصدد يميز القضاء الاداري بين :

1- **الخطأ الشخصي المرتكب داخل الوظيفة :** حيث يعتبر الخطأ في هذه الحالة غير قابل للانفصال عن المرفق وبالتالي يمكن أن يتحمل المرفق جزء من المسؤولية ([53]) كاستعمال الأدوات والوسائل التابعة للمرفق في إرتكاب الخطأ ([54]) وذلك ما قضى به مجلس الدولة الجزائري في قضية (ف.أ) ضد المديرية العامة للامن ([55]) حيث اعتبر أن استعمال الموظف لسلاح ناري استلمه بحكم وظيفته في جريمة قتل خطأ شخصي لا يقبل الانفصال عن الوظيفة وتقوم أيضا مسؤولية مرفق الشرطة لتعويض الضرر.

2- **الخطأ الشخصي المرتكب خارج الوظيفة ولكن بمناسبتها :** اعتبر القضاء الاداري وفي عديد المرات أنه يمكن الجمع بين مسؤولية الموظف الشخصية ومسؤولية المرفق حتى وان ارتكب الخطأ خارج إطار الوظيفة طالما أنه لا يمكن فصله عنها.

وقاعدة الجمع هذه يترتب عليها أثار تكمن في :

- حق الضحية في الاختيار بين رفع الدعوى ضد المرفق أو ضد الموظف المرتكب للخطأ.

---

[53] - كفيف الحسن ، النظام القانوني للمسؤولية على أساس الخطأ ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، 2013/2012 ص 71.

[54] - سمير دنون ، الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي في القانونين المدني و الاداري، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، طبعة 2009. ص 263.

[55] - القرار رقم 146043 الصادر بتاريخ 1999/02/01 ، منشور بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، العدد 01 ، لسنة 2002 ، ص 91.

- اختلاف الجهة القضائية الفاصلة في الدعوى باختلاف صفة المدعى عليه.
- لا يمكن للمتضرر الحصول على تعويض مرتين وفقا لقاعدة عدم الجمع بين التعويضات وفي هده الحالة يمكن للطرف الذي تحمل التعويض الرجوع على الطرف الأخر وفقا لدعوى الرجوع.

المبحث الثالث : المسؤولية الادارية دون خطأ

يرجع الفضل للقضاء الاداري الفرنسي في إرساء القواعد الخاصة بنظام المسؤولية الادارية مند البداية من أجل تغطية كافة الاضرار التي يمكن أن تلحق بالافراد نتيجة خطأ الاعوان و الموظفين التابعين لمختلف الجهات الادارية وذلك إستنادا الى توافر ركن الخطأ و الضرر والعلاقة السببية بينهما ، غير أن التطور الذي عرفه نظام المسؤولية الادارية أكد وفي عديد المرات إمكانية حدوث الضرر واستحالة اثبات الخطأ المتسبب في حدوثه أو عدم وجوده أصلا وذلك ما دفع بالفقه و القضاء الاداريين في فرنسا للبحث عن الاساس القانوني الذي تستند اليه المسؤولية الادارية عن الاضرار التي تصيب الغير أو العمال التابعين لها خاصة بعد اعتراف مجلس الدولة الفرنسي **بمسؤولية الادارة دون خطأ** بل على أساس المخاطر في قضية السيد Cames ([56]) وتتلخص وقائع النزاع في اصابة هذا الاخير العامل بمخزن السلاح في يده اليسرى بواسطة شضية من الحديد تطايرت بفعل ضربة مطرقة فسببت له شللا في يده المصابة وعدم القدرة على تحريكها ، فرفع دعوى قضائية يطالب فيها بالتعويض جبرا للضرر الذي أصابه واعترف القضاء الاداري في هذه القضية بامكانية قيام المسؤولية الادارية دون خطأ

[56] -CE , 21/06/1895 Cames/ www.legifrance.gouv.fr/affichjuriAdmin.do?idtexte=cetatext000007633281..

أي على أساس المخاطر المهنية لعدم ثبوت الخطأ من طرف العامل و لا الإهمال او عدم الاحتياط من جانبه في وقوع الحادث كما لم يثبت خطأ المرفق العام في هذه القضية ، وتم تعويض المتضرر بمبلغ قدره 600 فرنك فرنسي .

كما وجد نوع أخر من المسؤولية يقوم بقوة القانون ولو في غياب الخطأ أو المخاطر نتيجة الضرر الحاصل بالضحية ([57]) ويتعلق الأمر بالمسؤولية عن الاخلال بمدأ المساواة والتي تقررت نتيجة الاضرار التي يمكن ان تلحق بالاشخاص بفعل الاعمال المشروعة للادارة ويمكن تقسيم هذه المسؤولية الى :

- المسؤولية عن الاضرار المترتبة بفعل التصرفات القانونية العادية التي تأتيها الادارة العامة من أجل تقديم خدمات للافراد.
- المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن أعمال السيادة التي تتخدها الجهة الادارية بوصفها سلطة عليا([58]).
- المسؤولية عن عدم تنفيذ الاحكام و القرارات القضائية .

المطلب الاول : الاساس القانوني للمسؤولية الادارية "دون خطأ"

استند الفقه في تحديد ذلك الأساس الى عديد النظريات نذكر منها :

الفرع الاول: نظرية المساواة أمام الاعباء العامة

[57] - لحسين بن شيخ أث ملويا ، دروس في المسؤولية الادارية ، الكتاب الثاني ، المسؤولية بدون خطأ ، دار الخلدونية طبعة 2007 ص 05

[58] - مسعود شيهوب ، المسؤولية عن الاخلال بمبدا المساواة و تطبيقاتها في القانون الاداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثالثة ، 2000 ص 02.

وتقوم هذه النظرية على فكرة وجوب مساهمة كافة المواطنين في الاعباء المترتبة على إدارة المرفق العام كل في حدود إمكانياته وفي الحدود التي يقرها القانون ويترتب على ذلك بالتبعية عدم جواز تحمل أحدهم عبء اظافي خارج تلك الحدود وأكثر من غيره بل أن الأعباء التي تفرضها السلطة العامة يجب أن توزع بالتساوي على الجميع بما في ذلك الأضرار المترتبة عن نشاط السلطة العامة الذي قامت به لمصلحة الجميع وإلا يُلزم بتعويضه عن العبء الاظافي من المال العام([59]).

الفرع الثاني :نظرية المخاطر

ويرجع الفضل في تأسيس هذه النظرية للفقيه (M.Delvolvé)الذي إعتبر بأن مسؤولية الدولة عن جبر الاضرار يمكن أن تقوم حتى في حالة إنعدام الخطأ إستنادا إلى فكرة المخاطر الإجتماعية حيث يتم تقسيم المخاطر العامة التي يمكن أن تلحق بالجماعة مثل مخاطر الحروب بين الدولة والأفراد ([60]) ، كما تفيد هذه النظرية أيضا أن كل من أنشأ مخاطر بقصد الانتفاع بها أو منها فإنه يلزم بتحمل تبعة الاضرار الناجمة عنها ([61])– تبعة المخاطر – كما تسمى ايضا في الشريعة الإسلامية بمبدأ الغرم بالغنم.

الفرع الثالث:نظرية الضمان

---

[59] - مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، ص 01

[60] - Pierre Tifine , l'objectivation de la responsabilité des hôpitaux publics en droit administratif français , , thèse du doctorat , université du Metz , 1997.pn° 38.

[61] - بريك عبد الرحمان ، المسؤولية الادارية دون خطأ واهم تطبيقاتها في القضاء الاداري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة 2011/2010، ص 59.

نادى بها الفقيه دوجي واعتبرها أساس المسؤولية الادارية دون خطأ حيث تقوم هذه النظرية على فكرة ضمان الأمن وأن تحقيقه بالنسبة للافراد يضمن عديد النتائج ، فالأمن ليس غاية في حد ذاته بل هو وسيلة لتمكين الناس من ممارسة أقدس الحقوق و الواجبات وهو العمل ([62]) كما أن ضمان الامن يعقد مسؤولية الجهة الادارية عندما يتعرض أمن أحد الافراد او الاشخاص الى التهديد أو الخطر بوقوع الضرر.

المطلب الثاني : تطبيقات المسؤولية الادارية دون خطأ في القانون والقضاء الجزائري

يتميز نشاط بعض المرافق العامة بالخطورة وهو الأمر الذي قد يؤدي الى إحداث ضرر مما يسمح للمتضرر بالمطالبة بالتعويض ، وفي هذا الإطار أخد القضاء الاداري في الجزائر بنظرية المخاطر في العديد المناسبات و القضايا نذكر بعض المجلات منها :

الفرع الاول :المسؤولية عن خطر المتفجرات (قضية السيد حسان أحمد ضد وزير الداخلية) وتتلخص وقائع النزاع في حدوث إنفجار لصهريج من البنزين إثر نشوب حريق داخل مستودع تابع لمحافظة الشرطة المركزية ، تسبب في وفاة زوجة السيد حسان وطفليها حيث اعتبر المجلس الاعلى أن وجود صهريج بنزين يشكل خطرا استثنائيا على حياة الاشخاص و الأملاك وأن الاضرار الحاصلة تبعا لهذه الظرر تتجاوز نظرا لخطورتها الاعباء التي يجب أن يتحملها الخواص عادة ، وأن إنفجاره يؤدي إلى تعويض على عاتق

[62]- وكواك الشريف ، الخطأ الشخصي للطبيب في المستشفى العام ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2004/2003 ، ص 29.

الادارة المسؤولة([63]) ونلاحظ في هذه الحالة أن القضاء إستند إلى فكرة الإخلال بمبدأ المساواة أمام الاعباء العامة لقيام مسؤولية الإدارة عن التعويض.

الفرع الثاني :المسؤولية بفعل الاسلحة الخطيرة

عادة ما يتم إستعمالها من طرف رجال الشرطة أو الدرك أو ادارة السجون في إطار القيام بمهامهم ، الأمر الذي قد يجعل من الافراد عرضة للمخاطر غير العادية والتي تتيح لهم الحق في التعويض وذلك ما أخد به مجلس الدولة الجزائري في قضية بن عمارة الخميسي ضد وزارة الدفاع الوطني([64]) حيث تتلخص وقائع النزاع في قيام رجال الدرك الوطني بنصب كمين في الطريق الرابط بين أم البواقي و قايس دون وضع إشارات تدل على وجود الكمين وإثر مرور سيارة على الطريق تم إطلاق طلقات نارية كثيفة على السيارة من طرف رجال الدرك دون إنذار مسبق فأدى ذلك الى وفاة أحد الراكبين وإصابة البقية بجروح ، رفع ورثة الضحية دعوى تعويض أمام المجلس القضائي لأم البواقي فاستأنفت الوزارة القرار أمام مجلس الدولة الذي أصدر قراره وصرح فيه بما يلي : " من الثابت في قضية الحال بان رجال الدرك الوطني كانوا مسلحين بأسلحة خطيرة وثقيلة تشكل خطرا بالنسبة للغير ...وعليه فإن دفع المستأنف بإعفائه من المسؤولية بسبب خطأ الضحية دفع غير سديد يتعين رفضه ... وينبغي تأييد القرار..."

الفرع الثالث: المسؤولية عن المخاطر المهنية

---

[63] - أحمد محيو ،المرجع السابق.، ص 226.

[64] - القرار الصادر بتاريخ 1999/03/08. فهرس 141غير منشور نقلا عن الاجتهاد الجزائري في القضاء الاداري ، المرجع السابق ، ص 935.

تعد قضية السيد Cames من بين أولى القضايا التي اعترف فيها مجلس الدولة الفرنسي بالمسؤولية الادارية عن المخاطر المهنية ، أما عن الوضع في الجزائر فقد نصت المادة 144 من قانون البلدية لسنة 1990 ([65]) على ما يلي : " يتعين على البلدية أن تحمي موظفيها ومنتخبيها من جميع أنواع التهديدات و الشتائم و القدف و التعدي التي يمكن ان يتعرضوا له بمناسبة ممارستهم لوظائفهم ..".

وذلك ما أكده أيضا من خلال نص المادة 29 من القانون العضوي 11/04 **([66])** والتي نصت على وجوب قيام الدولة بحماية القاضي من التهديدات و الاهانات أو السب أو القدف او الاعتداءات أيا كانت طبيعتها".

الفرع الرابع: المسؤولية عن فعل التجمع والتجمهر

ترتكز هذه المسؤولية في قيامها على أساس المخاطر الاجتماعية ويقصد بفعل التجمع إلتقاء مجموعة من الافراد بصورة تلقائية أو منظمة مسبقا بهدف التعبير عن فكرة معينة أو الاحتفال بمناسبة معينة ([67]) ، أما عن التجمهر فيقصد به تجمع مجموعة من الأفراد في مكان عام كالساحات و الشوارع قصد تحقيق غرض مشترك بطرق عنيفة تخل بالأمن العام والسير العادي للحياة العامة ، الأمر الذي يؤدي الى خلق الفوضى والشعور بالخوف لدى العامة ([68]) و يتخد التجمع من الناحية العملية ثلاث مظاهر : التجمعات العادية ،

---

[65] - القانون 08/90 المؤرخ في 1990/04/07 يتضمن قانون البلدية ج.ر.ج.ج. عدد15 الصادرة في 1990/04/11.وهو الامر نفسه المؤكد من خلال نص المادة 146 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية.

[66] - القانون العضوي 11/04 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الاساسي للقضاءج.ر.ج.ج. عدد2004/57..

[67] - صالح دجال ، حماية الحريات ودولة القانون ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، 2012/2009. ص 291.

[68] - المرجع السابق ، ص 293.

المظاهرات , التجمهر ، أما عن المسؤولية الادارية بفعل التجمع و التجمعر فقد نصت عليها المادة 139 من القانون رقم 08/90 ([69]) بقولها : " تكون البلدية مسؤولة مدنيا عن الخسائر و الأضرار الناجمة عن الجنايات و الجنح المرتكبة بالقوة العلنية أو بالعنف في ترابها فتصيب الأشخاص أو الأموال وخلال التجمهرات و التجمعات ، على أن البلدية ليست مسؤولة عن الإتلاف و الاضرار الناجمة عن الحرب أو عندما يساهم المتضررون في إحداثها."

ما يلاحظ من خلال نص المادة أن المسؤولية عن فعل التجمع و التجمهر لايشترط فيها ارتكاب البلدية لخطأ معين بل يشترط لقيامها ما يلي :

- أن تكون الخسائر و الاضرار ناجمة بفعل جنايات أو جنح ([70]) دون تحديد هوية مرتكبيها([71]).
- أن يتم ارتكاب تلك الأفعال بالقوة العلنية و العنف داخل تراب البلدية.
- أن يتم ارتكاب تلك الأفعال خلال فعل التجمع أو التجمهر.
- ألا تكون تلك الافعال المسببة للضرر ناجمة عن حرب أو تسبب المتضررون في إحداثها .

---

[69] - القانون 08/90 المؤرخ في 1990/04/07 يتضمن قانون البلدية .

[70] - قضى مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 2005/11/29 بأن أصابة احد الاشخاص في إطار تجمهر بصفة غير عمدية عن سلاح شرطي اثناء قيامه بمهامه المتمثلة في مقاومة التجمهر يعقد مسؤولية الدولة المدنية عن التعويض ، القرار رقم 19747 منشور بمجلة مجلس الدولة ، العدد 07 سنة 2005 ص 118.

[71] - وذلك ما أكده مجلس الدولة الجزائري في قراره رقم 59608 الصادر في 2011/03/31في قضية بلدية تمنراست ضد ديوان الترقية و التسيير العقاري ، قرار منشور.

وتجدر الاشارة الى أن المشرع الجزائري لم يتطرق الى موضوع المسؤولية عن فعل التجمع و التجمهر ضمن قانون البلدية رقم 10/11 ([72]) تاركا بذلك فراغ تشريعي في هذا المجال.

الفرع الخامس: المسؤولية عن أضرار الاشغال العامة

ويقصد بها الاضرار التي يمكن أن تلحق بالمضرور في شخصه أو ماله([73]) بصورة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة العمليات المادية الواردة على العقار مثل البناء و الإصلاح والترميم و الصيانة والهدم ...([74])، كما يمكن ان يدخل ضمن هذا الوصف الأعمال التي إمتنعت الإدارة عن القيام بها وتدخل في صميم مهامها ([75]) وتعتبر المسؤولية الإدارية بفعل الأشغال العامة من أقدم المواضيع التي تجلت فيها مسؤولية الادارة عن الأضرار التي يمكن أن تتسبب فيها الاشغال العامة في التشريع الفرنسي وذلك بموجب قانون بفليوز لعام 1919 ، وتوسع القضاء الاداري فيما بعد في توضيح الأسس التي تسمح للجهة الادارية بتحمل مسؤولية التعويض عن الضرر حماية للمتضرر ، حيث ميز في البداية بين الاضرار الدائمة و الاضرار العرضية التي تحدثها الاشغال العامة ثم أصبح فيما بعد يأخذ بعين الاعتبار في تحديد المسؤولية صفة المتضرر ، حيث اعتبر مسؤولية الادارة قائمة على أساس المخاطر إذا كان المتضرر من الغير الذي يعتبر غريبا عن مجال الاشغال العامة ([76]) حيث يشترط القضاء في هذه الحالة إثبات العلاقة السببة بين الضرر و فعل الاشغال

---

[72] - القانون رقم 10/11 المؤرخ في يتضمن قانون البلدية.

[73]-Yves Gaudemet . traité de droit administratif . tom01 . L.G.D.J ; DELTA . 16eme édition 2002. P 820.

[74] - صديقي نبيلة ، مسؤولية الادارة عن الاضرار المترتبة عن الاشغال العامة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، 2006/2005.ص 12

[75] - سمير دنون ، المرجع السابق ، 241.

[76] - أحمد محيو ، المرجع السابق ، ص 224.

العامة ([77]) ، وذهب الى أبعد من ذلك حينما اعتبر أن مسؤولية البلدية قائمة بفعل الاشغال العامة في قراره الصادر في 1999/03/08 لكونها رخصت لسكان القرية بحفر حفرة لجمع القمامة دون التأكد من أنها لا تشكل خطرا على الاشخاص([78]) ، بينما اعتبر مسؤولية الادارة قائمة على أساس الخطأ الواجب اثباته من طرف الادارة أذا كان المتضرر مشاركا في تنفيذ الاشغال ([79]) ، اما اذا كان المتضرر احد مرتفقي المرفق العام فإن أساس المسؤولية هو الخطأ المرفقي لانعدام الصيانة مثلا وهو خطأ مفترض .

المطلب الثالث: المسؤولية عن الاخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

يرتكز هذا النوع من المسؤولية على مبدأ دستوري مفاده المساواة أمام القانون الذي يعتبر أساسا للمسؤولية الادارية بدون خطأ في حالة تحمل بعض الاشخاص تكاليف خصوصية دون غيرهم من الاشخاص ، الأمر الذي يتطلب تعويضهم عن تلك الأعباء الاظافية تحقيقا لمبدأ المساواة ([80]) ولقد إستند يالفقه إلى عديد النظريات لتحديد الأساس الذي يستند إليه هذا النوع من المسؤولية مثل نظرية الدولة المؤمنة ([81]) التي تقوم أساسا على إستبعاد فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية الادارية والتزام الدولة بتعويض الافراد المؤمنين ضد مخاطر

---

[77] - وذلك ما أكدته الغرفة الادارية لمجلس قضاء قسنطينة في قضية السيد (ب.خ) وتتعلق وقائع النزاع بإنجاز مسجد وجامعة الامير عبد القادر الاسلامية حيث أدت أشغال التهيئة الى هدم فيلا تعود للسيد (ب.خ) الذي رفع دعوى قضائية يطالب فيها بالتعويض فحكم له بذلك دون اشتراط الخطأ بل يكفي قيام العلاقة السببية بين الاشغال و الضرر الحاصل.

[78] - القرار الصادر في قضية رئيس المندوبية اتنفيذية ضد (ع.ط) ومن معه ن غير منشور فهرس 90 نقلا عن الاجتهاد الجزائري في القضائ الاداري ، المرجع السابق ، ص 930.

[79] - المشارك هو الشخص الذي يساهم في تنفيذ الاشغال العامة مثل المقاول و العمال ...

[80] - لحسين بن شيخ اث ملويا ، المرجع السابق ، الكتاب الثاني ، ص 78.

[81] - للمزيد من التفاصيل يراجع : مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الاداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة 03، 2000ص 37.

النشاط الاداري نتيجة حصولها على أقساط تم دفعها من قبلهم في شكل رسوم وضرائب...ويندرج ضمن هذا النوع من المسؤولية الحالات الاتية :

الفرع الأول: المسؤولية الادارية عن عدم تنفيذ الاحكام و القرارات القضائية

إرتبط وجود هذا النوع من المسؤولية بتطور مفهوم وجوب خضوع الدولة للقانون ويتحقق ذلك عن طريق إخضاع كافة الأعمال الصادرة عنها لحكم القانون على الرغم من تأثير ذلك على فكرة السيادة في حد ذاتها ،حيث ساد إعتقاد لدى البعض بعدم مسؤولية الدولة عن أعمال مرفق القضاء بالإستناد إلى عديد الحجج من بينها حجية الأحكام و سيادة القضاء و طبيعة العلاقة التي تربط بين مرفق القضاء و المتقاضيين وفي المقابل يعتقد البعض ([82]) ' بأن المسؤولية عن أعمال القضاء تعود إلى الأنظمة القانونية القديمة تحديدا ما تضمنته المادة الخامسة من النظام القضائي لشريعة حمورابي والتي أكدت خضوع القاضي الفاصل في قضية قانونية وقام بتغيير حكمه فيها دون سبب مقنع إلى عقوبة الطرد وتعويض المحكوم عليه ، كما يندرج هذا الموضوع ضمن مسؤولية الدولة عن أعمالها القانونية و المادية وذلك نتيجة الضرر اللاحق بالمحكوم له والذي تأبى الادارة العامة تنفيذ الحكم أو القرار لصالحه حيث يتطلب الامر تعويضه تماشيا مع مقتضيات العدالة سواء كان السبب في عدم التنفيد يرجع الى خطأ الموظف المكلف بالتنفيذ أم أن ضرورات النظام العام هي التي حالت دون عملية التنفيذ.

أ- **الامتناع عن التنفيذ بسبب الخطأ** : قد ترتبط حالة عدم تنفيد الحكم أو القرار القضائي الحائز حجية الامر المقضي به بالخطأ الذي يتسبب فيه مرفق القضاء حيث استقر

[82] - للمزيد من التفاصيل حول الموضوع يراجع : زيد يوسف جبرين ، المسؤولية المدنية للدولة عن أعمال السلطة القضائية ، مذكرة ماجستير ، جامعة مؤتة ، الأردن ، 2006 ، ض 08.

الاجتهاد القضائي على إعفائه من المسؤولية في حالة الخطأ اليسير بل يسأل فقط في حالة ما إذا وصل الخطأ درجة من الجسامة وذلك بالنظر الى صعوبة المهمة المنوطة به وكذا أهميته في فض المنازعات ([83]) ، سواء كان الخطأ المرتكب شخصي للموظف الذي يرفض تنفيذ الحكم عن سوء نية أي الخطأ العمدي([84])، أو يهمل تنفيذه ([85])، أو توافر في التصرف المؤدي الى عدم تنفيذ العمل القضائي مميزات الخطأ المرفقي ، كما اعتبر القضاء الاداري أن الموظف الذي يرفض تقديم المساعدة لتنفيذ الحكم أو القرار القضائي مرتكبا لخطأ شخصي أثناء تأدية مهامه يستوجب ترتيب مسؤولية الجهة الادارية عن ذلك لعدم قابلية انفصاله عن الوظيفه (خطأ مرفقي) كما اعتبر أيضا أن إصدار الادارة العامة لقرار اداري يخالف حجية الاحكام و القرارات القضائية ويؤدي الى عدم تنفيذه خطأ مرفقي تسأل عنه الجهة الادارية([86]).

ب- **الامتناع عن التنفيذ لضرورات النظام العام :** يمكن أن يرجع عدم تنفيذ الحكم او القرار القضائي الى ضرورات النظام العام واستقراره ذلك ان الجهة الادارية خولها القانون ممارسة صلاحيات الضبط الاداري حفاظا على المصلحة العامة التي قد تتنافى وتطبيق القرار القضائي ([87]) ، في هذه الحالة لا مجال للحديث عن فكرة الخطأ لاثبات الضرر

---

[83] - سليمان حاج عزام ، مدى مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2005ص 203.

[84] - المذكرة السابقة ، ص 198..

[85] - يراجه بهذا الصدد القرار رقم 13551 الصادر في 2004/06/15 في قضية بلدية عنابة ضد (ع.م.ص) ،منشور بمجلة مجلس الدولة ا، العدد 05 ، 2004 ، ص 130.

[86] - حسينة شرون ، المسؤولية بسبب الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية و الجزاءات المترتبة عنها ، مجلة المفكر ـ تصدر عن جامعة بسكرة ، العدد 04.ص 184.

[87] - وذلك ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 1930/11/30 في قضية السيد Couiteas حيث أن تنفيذ الحكم القضائي كان يتطلب إخلاء مجموعة من القبائل في الجنوب التونسي على يد القوات العسكرية فخشيت الادارة حدوث اضطربات تهدد الامن العام فامتنعت عن التنفيذ.

اللاحق بالمتضرر بل أن الادارة تتحمل المسؤولية على أساس الاخلال بمبدأ المساواة أمام الاعباء العامة الذي تقتضيه العدالة ، فلا يعقل أن يتحمل الشخص بمفرده أعباء إظافية لتحقيق الصالح العام مادام بالامكان توزيعها ([88]) ، غير أن القضاء الاداري في الجزائر اعتبر أن التدرع بضرورات النظام العام كسبب لعدم تنفيذ القرار القضائي إذا كان في غير محله خطا جسيم وعمل غير مشروع يستوجب تعويض المتضرر عن ذلك وذلك في قضية بوشاط سحنون وسعسدي مالكي ضد وزيري العدل و الداخلية ووالي ولاية الجزائر([89]).

الفرع الثاني: المسؤولية بفعل القرارات الادارية

يصدر عن الادارة العامة في إطار القيام بمهامها العديد من القرارات الادارية التي يمكن أن تسبب ضررا للاشخاص حيث يتطلب الأمر تدخل الجهة الادارية لتعويضهم ، وفي هذا الإطار وجب التمييز بين القرارات الادارية المشروعة والقرارات غير المشروعة ففي هذه الاخيرة يتطلب القضاء وقوع الخطأ من جهة الادارة ويسبب ضررا للشخص بالاظافة الى وجود العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر لكي تعقد مسؤولية الادارة عن التعويض ، وذلك ماقضى به مجلس الدولة الجزائري في قراره الصادر في قضية السيد (ه.ع) ضد بلدية العلمة ([90]) ، وتتلخص وقائع النزاع في رفع السيد (ه.ع) لدعوى قضائية يطالب فيها

---

[88] - حسينة شرون ، المرجع السابق ، ص 185.

[89] - لحسين بن شيخ اث ملويا ، المرجع السابق ن الجزء الثاني ، ص 113.

[90] - القرار رقم 14637 الصادر بتاريخ 2004/6/15 ، منشور بمجلة مجلس الدولة ،- يراجه بهذا الصدد القرار رقم 13551 الصادر في 2004/06/15 في قضية بلدية عنابة ضد (ع.م.ص) ،منشور بمجلة مجلس الدولة ا، العدد 05 ، 2004 ، ص 130.

[90] - حسينة شرون ، المسؤولية بسبب الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية و الجزاءات المترتبة عنها ، مجلة المفكر ـ تصدر عن جامعة بسكرة ، العدد 04.ص 184.

التعويض عما أصابه من ضرر والمتمثل في فوات الكسب نتيجة إصدار البلدية قرار إداري يخالف تنظيم الصفقات العمومية ، لكونه شارك في إطار مناقصة وطنية وكان مرشحا للفوز بها ، غير أن البلدية قامت بمنح الصفقة بصفة مؤقتة لمرشح تم رفض عرضه من طرف لجنة تقييم العروض ، كما إعتبر المجلس في هذه القضية أن منح الصفقة لمكتب دراسات رفضته لجنة تقييم العرو يعد خرقا للقانون ويستوجب التعويض.

وتجدر الاشارة الى أن أوجه عدم المشروعية التي قد تلحق بالقرار الاداري لاتصلح جميعها للتعويض ([91]) الا إذا ثبت فعلا ان القرار الاداري غير المشروع قد الحق فعلا ضررا بالشخص ووجود العلاقة السببية بين الخطأ (اللامشروعية) والضرر.

المبحث الرابع : المسؤولية التأديبية للموظف العام

يعتبر موضوع المسؤولية التأديبية للموظف العام من بين المواضيع التي نالت إهتماما واسعا من طرف فقهاء القانون الاداري وذلك بالنظر الى أهميته ومدى تأثيره على المسار المهني للموظف ، ولهذا تدخل المشرع الجزائري من أجل تحديد نظام التأديب بموجب الأمر 03/06 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العامة([92]) ، لاسيما التطرق لتحديد شروط قيام المسؤولية التأديبية ووضع ضوابط لسلطة الادارة في العقاب التأديبي منعا لأي تعسف ([93]).

---

[90] - وذلك ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 1930/11/30 في قضية السيد Couiteas حيث أن تنفيذ الحكم القضائي كان يتطلب إخلاء مجموعة من القبائل في الجنوب التونسي على يد القوات العسكرية فخشيت الادارة حدوث اضطربات تهدد الامن العام فامتنعت عن التنفيذ العدد 05 ، 2004 ص 132.

[91] - نداء محمد الامين أبو الهوى ، مسؤولية الادارة بالتعويض عن القرارات الادارية غير المشروعة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط 2010 ص 157.

[92] - الامر 03/06 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العامة.

[93] - كمال رحماوي ، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، طبعة 2006 ، ص 11.

ويمكن تعريف نظام التأديب على أنه نظام قانوني يهدف الى تحقيق التوازن بين مصلحة الادارة من خلال تمكينها من إدارة وتسيير مرافقها بصورة منتظمة وبين مصلحة الموظف المخطئ من خلال ضمان حقوقه المنصوص عليها قانونا أثناء توقيع العقوبة التأديبية عليه ([94]) أما المسؤلية التأديبية فيقصد بها كل إخلال من طرف الموظف بواجبات وظيفته سواء إتخذ ذلك الإخلال صورة سلبية أم ايجابية ، كما قد يتخذ صورة إتيان الموظف لعمل يمنعه القانون([95]) ، وبالتالي يجب ردع الموظف العام لعدم تكرار القيام بالخطأ عن طريق مايسمى بالعقوبة التأديبية التي تندرج ضمن سلطة الادارة العامة في توقيع الجزاء على الموظف المخطئ أو المخل بالتزماته بموجب عقوبات تأديبية محددة بنص القانون تطبيقا لمبدأ لا "جريمة ولا عقوبة الا بنص " وهي بذلك تشترك مع العقوبة الجزائية في مبدأ شرعية الجزاء وذلك لتحقيق شرعية العقوبة التأديبية، وفي هذا الأطار وجب التمييز بين المسؤولية التأديبية للموظف العام عما قد يرتكبه من أخطاء والتي لا تقوم إلا بوجود الرابطة الوظيفية لمرتكب الخطأ مع الادارة ([96]) وبين المسؤولية المدنية له .

المطلب الأول : التمييز بين المسؤولية المدنية والمسؤولية التأديبية للموظف العام

الفرع الأول : من حيث الموضوع

[94] - مخلوفي مليكة ، رقابة القاضي الاداري على القرار التاديبي في مجال الوظيف العمومي، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، 2012 ، ص156.

[95] - حسون محمد علي، المسؤولية المدنية للموظف العام ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار عنابة ، 2005.ص 78.

،

[96] - زايد محمد ، المسؤولية التأديبية للموظف العام ، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد01 ديسمبر 2013 ص 103.

يتمحور موضوع المسؤولية المدنية للموظف العام حول معرفة الأساس القانوني الذي تستند إليه دعوى التعويض التي تهدف الى المطالبة بجبر الضرر الناتج عن العمل الضار الذي يرتكبه الموظف بخطئه الشخصي في إطار القيام بمهامه ([97]) ، أما عن المسؤولية التأديبية فيتعلق موضوعها بالنظام التأديبي الذي تتخده السلطة السلطة التي تملك صلاحية التعيين ضد الموظف المخل بالتزماته المهنية طبقا للنصوص القانونية .

الفرع الثاني: من حيث السلطة المختصة بتوقيع الجزء

إذا أخل الموظف العام بواجباته و إلتزمته المهنية فإن السلطة المختصة بتوقيع العقوبة التأديبية هي نفس السلطة التي تملك صلاحية التعيين(السلطة الرئاسية) ([98]) حيث تملك الحق في تكييف التصرف المرتكب من طرف الموظف وفقا للنصوص القانونية وتوقيع الجزاء المناسب عليه ، أما بالنسبة للمسؤولية المدنية فيختص القضاء العادي بالفصل في الدعاوى التي ترفع ضد الموظف المرتكب لأخطاء شخصية لا تمث للوظيفة بأية صلة وتحدث ضررا للغير.

الفرع الثالث : من حيث الجزاء

تهدف العقوبة التأديبية الى تقويم الموظف المخطئ إذا كانت هناك امكانية لتقويمه وبالتالي تجنب تكرار الخطأ أو فصله إذا كان الخطأ المرتكب من طرفه على درجة من الجسامة كإرتكاب جريمة مثلا إحتراما للقانون ، وفي هذا الإطار حدد المشرع الجزائري ضمن قانون

[97] - المرجع السابق ، ص 79.
[98] - كمال رحماوي ، المرجع السابق ، ص 92.

الوظيفة العامة أربع عقوبات تاديبية تتناسب وخطورة الخطأ المرتكب ، أما في مجال المسؤولية المدنية للموظف العام فإن الجزاء هو الحكم على المتسبب في الضرر بتعويضه .

المطلب الثاني : تحديد الاخطاء التأديبية والعقوبات المقررة لها

بالرجوع لقانون الوظيفة العامة نجد المشرع الجزائري حدد الاخطاء التأديبية والعقوبات المناسبة لها تبعا لجسامة الخطأ المرتكب والتي يمكن توضيحها على النحو الاتي:

الفرع الأول: الأخطاء التأديبية

صنفها المشرع الجزائري ضمن نص المادة 177 من قانون الوظيفة العامة إلى أربع أنواع من الأخطاء دون المساس بتكييفها الجزائي على النحو الاتي:

1- **أخطاء الدرجة الأولى** وتتمثل في كل إخلال من طرف الموظف بالانضباط العام الذي يمكن أن يمس بالسير الحسن للمصالح([99]) ، وما يلاحظ هو عدم تحديد معنى الانضباط من طرف المشرع ولا بيان مظاهر الاخلال به.

2- **أخطاء الدرجة الثانية** وتشمل الاعمال التي يقوم من خلالها الموظف بما يأتي :

- المساس سهوا أو إهمالا بأمن المستخدمين و/أو أملاك الأدارة.
- الإخلال بالواجبات القانونية الاساسية غير تلك المنصوص عليها في المادتين 180و 181 من نفس القانون.

[99] - المادة 178. من الامر 03/06

وتجدر الاشارة الى أن اخطاء الدرجة الثانية لم تحدد على سبيل الحصر بل ذكرت على سبيل المثال.

3- **أخطاء الدرجة الثالثة** ([100])وتتمثل في كافة الاعمال التي يقوم من خلالها الموظف بما يأتي:

- كل تحويل غير قانوني للوثائق الادارية ، ويقصد بالتحويل إخفاء الوائق عمدا أو تحويلها دون إذن من السلطة السلمية.
- إخفاء المعلومات ذات الطابع المهني التي من واجبه تقديمها خلال تأدية مهامه.
- رفض تنفيذ تعليمات السلطة السلمية في إطار تادية المهام المرتبطة بوظيفته دون مبرر مقبول.
- إفشاء أو محاولة إفشاء الاسرار المهنية، ويلاحظ في هذه الحالة أن المشرع سوى بين القيام بفعل الافشاء وبين محاولة الافشاء (الشروع).
- إستعمال التجهيزات أو أملاك الادارة لاغراض شخصية أو لاغراض خارجة عن المصلحة.

4- أما عن **أخطاء الدرجة الرابعة** فتكمن في :

- الاستفادة من إمتيازات من أية طبيعة كانت يقدمها له شخص طبيعي أو معنوي مقابل تادية خدمة في إطار ممارسة وظيفته.

[100] - المادة 180 من الامر 03/06 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العامة.

- إرتكاب أعمال عنف على أي شخص في مكان العمل، سواء كان عنف جسدي أو لفظي كالسب او الشتم أو الضرب ...
- التسبب عمدا في أضرار مادية جسيمة بتجهيزات وأملاك المؤسسة او الادارة العمومية التي من شأنها الاخلال بالسير الحسن للمصلحة .
- إتلاف وثائق إدارية قصد الاساءة الى السير الحسن للمصلحة.
- تزوير الشهادات أو المؤهلات أو كل وثيقة سمحت له بالتوظيف أو الترقية.
- الجمع بين الوظيفة التي يشغلها ونشاط مربح أخر ([101]).

وتجدر الاشارة الى أن المشرع الجزائري حاول تصنيف الاخطاء التاديبية ولكن لم يقم بحصرها نظرا لصعوبة الأمر واكتفى بتصنيف تلك الاخطاء الى أربعة أنواع تبعا لجسامتها ، كما أنه لم يصنف تصرف الموظف والمتمثل في التغيب عن الوظيفة لمدة 15 يوما متتالية ضمن طائفة الأخطاء التأديبية وإعتبر ذلك التصرف إهمالا للمنصب يترتب عليه إجراء العزل وذلك ما أكده نص المادة 184 من نفس القانون.

الفرع الثاني : العقوبالت التأديبية

تختلف العقوبة التأديبية عن العقوبة الجزائية التي تصدر عن جهاز قضائي مستقل وتمس بحرية الشخص أو أمواله كالحبس أو حجز الاموال بينما تكتسي العقوبة التأديبية الطابع الاداري لكونها مرتبطة بالوظيفة العامة ويكون الهدف منها هو تقويم الموظف المخطئ وزجره

[101] - المادة 181 من الامر 03/06. المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العامة.

لضمان السير الحسن للإدارة العامة ([102])، وفي هذا الاطار نصت المادة 161 من الامر 03/06 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العامة على مايلي: "يتوقف تحديد العقوبة التأديبية المطبقة على الموظف على درجة جسامة الخطأ والظروف التي ارتكب فيها ومسؤولية الموظف المعني والنتائج المترتبة على سير المصلحة وكذا الضرر الذي لحق بالمصلحة أو بالمستفيدين من المرفق العام"

وتبعا لذلك فقد صنف المشرع الجزائري العقوبات التأديبية الى أربع أنواع([103]) تبعا للخطأ المرتكب على النحو الأتي :

- **الدرجة الاولى** : التنبيه، الانذار الكتابي ، التوبيخ.
- **الدرجة الثانية** : التوقيف عن العمل من يوم الى ثلاثة أيام، الشطب من قائمة التأهيل.
- **الدرجة الثالثة**: التوقيف عن العمل من اربعة الى ثمانية أيام ، التنزيل من درجة الى درجتين ، النقل الاجباري.
- **الدرجة الرابعة** التنزيل الى الرتبة السفلى مباشرة ، التسريح.

المبحث الخامس: نظام التعويض في المسؤولية الادارية

[102] - بالباقي وهيبة ، علاقة الجريمة الجزائية بالجريمة التأديبية للموظف العام ، مجلة دراسات في الوظيفة العامة ، العدد 03 ، جوان 2015.ص 145.

[103] - المادة 163 من الامر 03/06 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العامة

تعتبر دعوى التعويض احدى أهم دعاوى القضاء الكامل و سُمي على هذا النحو بالنظر الى اتساع سلطات القاضي الفاصل في الدعوى حيث يمكنه تقدير مشروعية العمل الاداري المسبب للضرر من عدمه والحكم للمتضرر بالتعويض العادل بعد تأكيد مسؤولية الجهة الادرية ([104])، حيث تهدف دعوى التعويض الى إقرار مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها وأعوانها أو عن نشاطها بالنسبة للأضرار التي قد تصيب الأخرين بسبب هذه الأعمال ، و يملك القاضي الاداري من خلال السلطات الممنوحة له في إطار الفصل في هذه الدعوى صلاحية الحكم على الشخص المعنوي بتعويض الأضرار التي تصيب الغير من جراء النشاط الإداري ، وعلى هذا النحو فهي تدعم مبادئ العدالة بالنسبة للأفراد في مواجهة الأعباء العامة حتى في حالة غياب الخطأ ([105]) .

يمكن تعريّف دعوى التعويض على أنها الدعوى التي يرفعها أحد الاشخاص الى القضاء للمطالبة بتضمين ما أصابه ضرر نتيجة تصرف الادارة ([106]) ، كما تعرف على أنها الدعوى التي يطالب من خلالها صاحب الشأن من الجهة القضائية المختصة القضاء له بمبلغ من المال تُلزم إدارة أو هيئة ما بدفعه نتيجة ضرر أصابه ([107]) ، وتسمى بدعوى التعويض لكونها تهدف

---

[104] - عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري ، الجزء الثاني ، نظرية الدعوى ، الطبعة الثانية 2003ص 569.

[105] - Stéphanie jaun , la responsabilité de l'Etat du fait de l'action normative en droit administratif français , , thèse du doctorat , université du Metz , 2004.pn° 115.

[106] - نداء محمد الامين أبو الهوى ، مسؤولية الادارة بالتعويض عن القرارات الادارية غير المشروعة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط 2010. ص 157.

[107] - عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 107.

الى المطالبة أمام الجهات القضائية المختصة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالشخص من جراء النشاط الإداري .

وتتميز هذه الدعوى عن غيرها من الدعاوى القضائية الإدارية خاصة دعوى الالغاء بعديد **الخصائص و المميزات** وذلك لكون دعوى التعويض دعوى ذاتية شخصية تهدف الى حماية الحق الشخصي أو المركز القانوني لرافعها بالاستناد الى حق تم الاعتداء عليه أو مهدد بالاعتداء من طرف الجهة الادارية ، كما تتميز أيضا بأنها من دعاوى قضاء الحقوق التي تنعقد وتقبل على أساس الحقوق الشخصية المكتسبة والتي تهدف دعوى التعويض الى حمايتها.

فهي على هذا النحو تمييز عن دعوى الالغاء التي تنتمي الى دعاوى قضاء المشروعية على النحو الاتي :

الفرع الاول: من حيث محل الدعوى

تختلف دعوى التعويض عن دعوى الإلغاء التي لايمكن رفعها إلا بوجود القرار الاداري محل الطعن فيها ، بينما يمكن رفع دعوى التعويض و المطالبة بجبر الضرر الناجم عن قرار اداري أو عقد إداري أو عمل مادي وبهذا الشكل تكون دعوى التعويض اوسع نطاقا من دعوى الالغاء من حيث محلها.

الفرع الثاني: من حيث طبيعة الدعوى

دعوى التعويض هي دعوى شخصية وذاتية حيث يشترط لقبول الدعوى ان يتم رفعها من طرف صاحب الحق أي من تم الاعتداء على حقه أو المهدد بالاعتداء عليه من طرف الجهة

الادارية و بالتالي يجب ان تستند هذه الدعوى الى اعتداء صادر من الجهة الادارية على حق شخصي وذاتي للطاعن يكون قد سبب له ضررا وذلك ما يميزها عن دعوى الالغاء التي يخاصم من خلالها المدعي القرار الاداري وليس الادارة مصدرته.

الفرع الثالث: من حيث سلطات القاضي في الدعوى

لا تقف سلطة القاضي الفاصل في دعوى التعويض عند الحكم بالتعويض للمتضرر بل يمكنه أيضا البحث والتحقيق في الوقائع لتحديد مشروعية العمل الإداري المنشئ للضرر من عدمها ومن تم الحكم بالتعويض للمضرور إستنادا الى نظام المسؤولية الادارية إذا توافرت شروطها القانونية حتى في حالة عدم وجود ركن الخطأ ([108]) ، على خلاف الأمر في دعوى الالغاء التي تقتصر سلطة القاضي فيها على تقدير مشروعية القرار الاداري من عدمها ومن تم الحكم بالغاءه أو رفض الدعوى.

الفرع الرابع: من حيث الحكم الفاصل في الدعوى

يحوز الحكم الصادر في دعوى التعويض حجية نسبية في مواجهة أطراف الخصومة فقط (المدعي و المدعى عليه) دون الغير الذي لم يكن طرفا في الخصومة ، بينما الحكم الصادر في دعوى الالغاء و المعلن عن عدم مشروعية القرار الاداري تكون له الحجية في مواجهة الكافة سواء كانوا أطرافا في الدعوى أم لا ، كما يمكن الاحتجاج به في مواجهة الغير ضمن أي منازعة كانت طالما قرر القاضي إلغاءه لعدم مشروعيته عن طريق حكم قضائي.

[108] - عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 110.

المطلب الثاني: شروط رفع دعوى التعويض

ان الشروط المقررة لرفع دعوى المسؤولية الادارية هي نفس الشروط العامة التي تتطلبها باقي الدعاوى القضائية بالإضافة إلى بعض الشروط الأخرى التي تنفرد بها هذه الدعوى عن غيرها من الدعاوى وذلك ما سيتم التطرق لدراسته ضمن نقاط البحث الاتية :

الفرع الأول: الشروط المتعلقة باطراف الدعوى

قبل التطرق لدراسة الشروط المتعلقة باطراف الدعوى وجب أولا تحديد تلك الاطراف على النحو الاتي:

- **المدعي في دعوى التعويض (المتضرر)** قد يكون شخص طبيعي أو معنوي حيث تباشر الدعوى بواسطة ممثله القانوني ، كما يمكن أن يُقدم طلب التعويض من شخص أخر غير المتضرر على اعتبار أن حق الضحية في التعويض قابل للنقل([109]).
- **المدعى عليه** وهو الشخص المسؤول عن حدوث الضرر نتيجة لخطأ شخصي ارتكبه أو عن فعل غيره (المسؤولية المرفقية) وبالتالي فهو مسؤول أيضا عن جبر الضرر، بحيث ترفع دعوى التعويض ضده سواء كان شخص طبيعي أو معنوي ولا يلزم بتعويض المدعي إلا إذا ثبت أن فعله هو السبب الحقيقي في حدوث الضرر **اللاحق به([110]) .**

1- **شرط الصفة**

---

[109] - لحسين بن شيخ اث ملويا ، المرجع السابق ، الجزء الثالث ، ص 42.

[110] - عباشي كريمة ، الضرر في المجال الطبي ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2001 ص96.

يقصد بالصفة الخاصية المعترف بها قانونا للشخص الطبيعي أو المعنوي التي تخوله سلطة التصرف أمام لقضاء للدفاع عن حقوقه وهي بهذا المفهوم ترتبط بمصطلح أهلية التقاضي([111])، كما يقصد بشرط الصفة في التقاضي **قدرة الشخص على المثول أمام القضاء في الدعوى كمدع أو مدع عليه** وسواء كان هذا المثول بصفة شخصية أو بواسطة الغير فإن الصفة وبهذا الشكل تعد **مسألة من النظام العام** يمكن للقاضي إثارة انعدامها في المدعي أو في المدعى عليه وبصفة تلقائية([112]) ،

2- **شرط المصلحة.**

المصلحة هي شرط جوهري حدده المشرع لقبول الدعوى حيث أنه **''لا دعوى حيث لا وجود للمصلحة " pas d'intérêt pas d'action "** ويترتب على هذه القاعدة أنه لا يمكن للشخص تقديم دعوى أمام القضاء وتقبل منه من دون توافر مصلحة له في ذلك و إلا أعتبر ذلك مضيعة للوقت طالما أنه يفتقد المصلحة التي تعتبر سببا للدعوى ومبرر وجودها.

وبناءا على ذلك يقصد **بالمصلحة الفائدة العملية المرجوة من رفع الدعوى والتي يراد تحقيقها باللجوء إلى القضاء** ، ويختلف مفهوم شرط المصلحة على حسب طبيعة الدعوى ، حيث تعتبر المصلحة في دعوى التعويض مصلحة شخصية ذاتية تتحرك على أساس حق شخصي قانوني لصالح رافعها من أجل تحقيق مصالحه الشخصية ، كما أن القضاء الاداري يتشدد فيما يخص شرط المصلحة

---

[111] - رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، الجزء الثاني ، الدعاوى وطرق الطعن الادارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2013ص 39.

[112] - حيث نصت المادة 13 من القانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ج ر ج ج عدد 21 لسنة 2008 على ما يأتي: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، يثير القاضي تلقائيا إنعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه...."

ويتمسك بالمفهوم الضيق لها أي المصلحة الشخصية المباشرة وهو الامر الذي لم يتطرق له المشرع الجزائري ضمن المادة 13 من ق.ا.م.ا. حيث لم يتطرق لخاصيتي المصلحة الشخصية والمباشرة لقبول الدعوى غير أن هذا الامر لايعني عدم اشتراطها من طرف القضاء .

حيث يقصد **بالمصلحة الشخصية** أن يتم رفع الدعوى من صاحب الحق المراد حمايته أو من طرف من ينوب عنه ، أما عن **المصلحة المباشرة** فيقصد بها أن يكون الاعتداء يؤثر مباشرة على الحق أو المركز القانوني للمدعي.

اندماج شرط الصفة مع المصلحة.

اختلف الفقه بين مؤيد ومعارض حول مسألة اندماج شرطي الصفة والمصلحة ومدى الارتباط بينهما، خاصة إذا كان المدعي رافع الدعوى هو صاحب الحق نفسه المطالب بحمايته أي عندما تكون أمام المصلحة الشخصية والمباشرة كما هو الحال في دعوى التعويض **وفي اعتقادنا** أن المشرع الجزائري قد حسم هذه المسألة باشتراطه لكل من الصفة والمصلحة لقبول الدعوى ، مع العلم أن الصفة تعني القدرة على المثول أمام القضاء ومباشرة الإجراءات أمامه بينما المصلحة يتم تقديرها من طرف القاضي متى تحسس من عناصر النزاع بوجود اعتداء فعلي أو وشوك وقوعه على الحق الذاتي أو المركز القانوني لرافع الدعوى أو من ينوب عنه قانونا.

3- **شرط الأهلية.**

حدد المشرع الجزائري الشروط العامة لقبول الدعوى في نص المادة 13 من ق.إ.م.إ و الخاصة بأطراف النزاع في شرطي الصفة والمصلحة فقط دون أن يتطرق لشرط الأهلية الذي كان مكرسا

في ظل ق.إ.م الملغى في نص المادة 459 ، حيث يقصد بأهلية التقاضي قدرة الشخص على مباشرة الدعوى أمام القضاء والقيام بجميع الأعمال الإجرائية للخصومة .

والأهلية كشرط لصحة الإجراءات القضائية وجب توافرها في طرفي الخصومة على حد السواء المدعي والمدعى عليه سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو اعتبارية حيث تثبت أهلية التقاضي بالنسبة للشخص الطبيعي ببلوغ سن الرشد المقدرة بتسعة عشر (19) سنة كاملة وتمتعه بكامل قواه العقلية ([113]) ، أما بالنسبة للشخص الاعتباري فإنه يتمتع بأهلية التقاضي بمجرد إضفاء الشخصية القانونية عليه ولقد حددالمشرع من خلال نص المادة 828 من ق.إ.م.إ من يمثل تلك الأشخاص الاعتبارية على النحو الآتي:

الوزير بالنسبة للدولة ، الوالي بالنسبة للولاية ، رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للبلدية أما المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري فيمثلها أمام القضاء الممثل القانوني المحدد بموجب قانون إنشاءها.

اما عن الطبيعة القانونية لشرط الأهلية فقد اختلف الفقه حول مسألة الطبيعة القانونية لهذا الشرط بين من اعتبرها من قبيل **الشروط الشكلية لقبول الدعوى** وبين من يرى **بأنها شرط جوهري لصحة إجراءات التقاضي** وليست من شروط قبول الدعوى حيث يمكن لناقص الأهلية أو من فقدها مباشرة إجراءات الخصومة على شرط تصحيح العيوب المتعلقة بها أثناء سيرها.

[113] - نصت المادة 40 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ، ولم يحجز عليه ، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة"

وترتيبا على ذلك فان موقف المشرع الجزائري في **ق.إ.م.إ من هذا الشرط هذا الشرط فقد أخرجه من دائرة الشروط المحددة لقبول الدعوى واعتبرها مسألة موضوعية تتعلق بصحة الإجراءات.**

-3الجزاء المترتب عند تخلف شرط الأهلية.

باعتبارها من قبيل الشروط المتعلقة بصحة إجراءات الخصومة ، فقد نصت المادة 64 من ق.إ.م.إ على ما يلي:

'' حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها محدده على سبيل الحصر فيما يأتي:

-انعدام الأهلية للخصوم.

-انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي''.

أما بالنسبة للمادة 65 من نفس القانون فقد أكدت ما يأتي: **''يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية ، ويجوز له أن يثير تلقائيا انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي"**

بينما لا يقضى ببطلان أي إجراء من الإجراءات القابلة للتصحيح إذا زال سبب ذلك البطلان بإجراء لاحق أثناء سير الخصومة ([114]).

ما يلاحظ من خلال النصوص القانونية السابقة هو أن **المشرع الجزائري اعتبر انعدام الأهلية في الخصوم من قبيل الدفوع** التي يجب على القاضي إثارتها من تلقاء نفسه والحكم ببطلان إجراءات الدعوى لانعدام الأهلية في الخصوم.

[114]- وذلك ما أكده المشرع من خلال نص الماد 66 من نفس القانون

والجدير بالذكر هو أن المشرع الجزائري حافظ على طابع النظام العام لشرط الأهلية كما كان معمولا به في ظل ق.إ.م.الملغى حيث يثير القاضي انعدامه في الخصوم من تلقاء نفسه وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى لتعلقه بالمصلحة العامة.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعريضة

يتم تحريك الدعوى القضائية وفقا للقواعد العامة المقررة ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتعلقة بأغلبية الدعاوى القضائية ، وذلك متى توافرت في رافع الدعوى الشروط السالفة الذكر من مصلحة و صفة ، بالإضافة الى عريضة افتتاح الدعوى التي يجب أن تشتمل على مجموعة من الشروط و البيانات التي نص عليها القانون حتى تكون مقبولة شكلا.

و بالرجوع لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجده نص في الفصل الثاني من الباب الأول في الكتاب الأول المتعلق بالأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية على مجموعة البيانات و الشروط الواجب مراعاتها في عريضة افتتاح الدعوى يتم التطرق لدراستها على النحو الأتي:

شروط العريضة

أ. **العريضة مكتوبة**

ينبغي أن تتخذ عريضة افتتاح الدعوى الشكل الكتابي وذلك ما اكده نص المادة **14** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ذلك أن الطابع الكتابي للعريضة يتماشي مع خصائص إجراءات الدعاوى القضائية التي تستلزم الكتابة دائما ([115]).

[115] - حيث نصت المادة 09 من نفس القانون ق.ا.م.ا على: " الأصل في إجراءات التقاضي ان تكون مكتوبة "

ب. العريضة موقعة ومؤرخة

اشترط المشرع الجزائري من خلال نصي المادتين 14 و **815** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن تكون العريضة الافتتاحية موقعة من محام بالنسبة للدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية ، باستثناء الدولة والأشخاص المعنوية العامة المذكورة في نص المادة 800 و هي الولاية و البلدية و المؤسسة العامة ذات الصبغة الإدارية التي تعفى من هذا الشرط بموجب نص المادة 827 ق.ا.م.ا. وفي هذه الحالة يكفي ان توقع العريضة من ممثلها القانوني ، أما بالنسبة للأشخاص الطبيعية أو المعنوية الأخرى فتوقيع العريضة من طرف محام أمر ضروري.

ج -استيفاء العريضة لكافة البيانات المنصوص عليها قانونا

نصت المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على: " **يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الآتية:**

1) **الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.**

2) **اسم و لقب المدعى و موطنه.**

3) **اسم ولقب وموطن المدعى عليه ، فإن كان لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له.**

4) **الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.**

5) **عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.**

6) **الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى".**

ما يلاحظ من خلال نص المادة السابقة هو أن المشرع الجزائري حرص على تسهيل الأمر على المتقاضي والخصوم من جهة وعلى تسهيل مهمة الجهة القضائية المرفوع أمامها الدعوى من جهة أخرى وذلك من خلال توضيحه وتفصيله لبيانات العريضة.

حيث اشترط تحديد الجهة القضائية سواء كانت محكمة عادية او إدارية أو مجلس دولة كذلك تحديد هوية كل من المدعي و المدعى عليه لتحديد أطراف الخصومة تحديدا نافيا للجهالة ، أما بالنسبة لتحديد موطن كل منهما فان الغرض منه هو معرفة موطن التبليغ.

كما يجب أن تشتمل العريضة على عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل (المبررات التي تقوم عليها الدعوى) مع إمكانية تصحيح العريضة التي تثير أي وجه بإيداع مذكرة إضافية مع احترام الآجال القانونية لرفع العريضة.

1. **مرفقات العريضة**

و هي المستندات و الوثائق التي يودعها المدعي مع العريضة دعما لها و تتمثل أساسا في:

أ. **<u>إيداع نسخ العريضة بعدد الخصوم</u>**

عند إيداع العريضة لدى كتابة الضبط تكون مرفقة بنسخة منها لتمكين المدعى عليه من الاطلاع عليها وتحضير دفُوعه ، أما إذا تعدد الخصوم فإنه يجب على المدعي إيداع نسخ إضافية على حسب عددهم ([116])

الفرع الثالث: شرط القرار الإداري المسبق

استقر الاجتهاد القضائي خاصة في فرنسا على أن الدعاوى القضائية الإدارية يجب أن تنصب على قرار إداري سواء صدر عن الإدارة العامة من تلقاء نفسها أو صدر عنها بناء على طلب المعني " المتعامل معها" ليحدد من خلاله موقف الإدارة من النزاع الموجود بينهما، وهذا الأخير ما يعرف بالتظلم الإداري.

ولقد لقي هذا الشرط اهتماما بالغ الأهمية خاصة في فرنسا حيث تشدد القضاء الإداري في البداية وكان يشترط لرفع دعاوى التعويض وجود القرار الإداري المسبق واعتبره شكلية جوهرية يترتب على تخلفها عدم قبول الدعوى .

والمقصود بفكرة القرار الادري المسبق كشرط لقبول دعوى التعويض هو قيام الشخص المتضرر بفعل النشاط الاداري(الاعمال المادية) غير المشروع و الضار بإستشارة ومراسلة السلطات الادارية المختصة بواسطة تقديم شكوى أو تظلم اداري طبقا للشكليات والإجراءات القانونية المقررة ومطالبتها بالتعويض الكامل والعادل المرغوب فيه لتعويض وإصلاح الأضرار التي سببتها الوقائع المادية أو الفنية للأعمال الادارية الضارة بهدف إستصدار قرار إداري صريح أو ضمني لمعرفة موقف الادارة من النزاع وردها في هذه الحالة يعتبر بمثابة

[116] - وذلك ما نصت عليه المادتين **14** و **818** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

القرار الاداري المسبق حول موضوع النزاع ([117]) ، وذلك لكون التظلم المسبق إجراء يهدف إلى إيجاد حل لنزاع يتعلق بالادارة العامة الأمر الي قد يؤثر على حسن سير المرفق العام وعلى المصلحة العامة بالتبعية .

كما نجد المشرع الجزائري قد اشترط القرار الاداري المسبق ضمن نص المادة 169 مكرر من قانون الاجراءات المدنية الملغى ([118]) الذي كان يفرض على المتضرر من نشاط الادارة قبل اللجوء الى القضاء و المطالبة بالتعويض محاولة معرفة موقف الادارة المعنية من الموضوع عن طريق قرار اداري ، غير أن القضاء الاداري في الجزائر حاول التخفيف من حدة هذا الشرط خاصة في حالات الاعتداء المادي على حق الملكية أو الاستيلاء وذلك ما صرحت به الغرفة الادارية بالمحكمة العليا في أحدى قراراتها ([119]) .

كما يلاحظ تراجع المشرع الجزائري عن هذا الشرط ضمن موجب قانون الاجراءات المدنية و الادارية نظرا لتأثيره السلبي على مسار الدعوى و اعتباره إجراء اختياريا يمكن الأخذ به كما يمكن تركه استنادا الى نص المادة 830 من نفس القانون.

الفرع الرابع: ميعاد رفع الدعوى

حدد المشرع الجزائري أجل الطعن أمام المحكمة الادارية بأربعة أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الاداري الفردي أو من تاريخ نشره بالنسبة للقرار الاداري

[117] - عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية الادارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الرابعة 2012، ص269.
[118] - الامر 154/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية ج.ر.ج.ج عدد 1966/47 الملغى.
[119] - القرار رقم 137561 الصادر في 1996/05/05 في قضية فريق (ق.م) ضد مديرية الشؤون الادارية منشور بالمجلة القضائية العدد 02 سنة 1996 ، ص 147.

التنظيمي ([120])، ويتعلق هذا الاجل بجميع الدعاوى القضائية التي تختص المحاكم الادارية بالفصل فيها نوعيا بما في ذلك دعوى التعويض على إعتبارها إحدى دعاوى القضاء الكامل ، غير أنه لا يوجد أي إشكال فيما إذا كان الضرر مترتبا عن قرار إداري أو قيام المتضرر باجراء التظلم الاداري أمام الجهة الادارية المعنية ، حينها يبدأ حساب الأجل من تاريخ التبليغ بالقرار أو نشره في الحالة الأولى أو من تاريخ صدور قرار الرد في الحالة الثانية ، أما التساؤل الذي يمكن طرحه بهذا الصدد يتعلق بكيفية حساب بداية أجل الطعن في حالة ما إذا كان الضرر ناجما عن عمل مادي ، فمتى يبدأ حساب الاجل ؟

في هذه الحالة يتجه بعض الفقه ([121]) الى عدم ربط دعوى التعويض بأجل محدد ([122]) ما لم تتقادم الحقوق بمرور مدة زمنية معينة ، ذلك أن دعوى التعويض ترتبط بالحقوق وجودا وعدما ، وفي هذا الاطار نصت المادة 308 من القانون المدني على :" يتقادم الإلتزام بإنقضاء خمسة عشر (15) سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون وفيما عدا الإستثناءات الأتية." ([123]) وهونفس الإتجاه الذي ذهبت إليه الغرفة الادارية بالمحكمة العليا سابقا في قرارها الصادر في قضية المركز الاستشفائي الجامعي ضد فريق (ك ومن معهم)([124]) حيث صرحت في احدى حيثيات القرار بما يلي : " ..حيث أن ما مشى عليه اجتهاد المحكمة العليا في مجال قضايا التعويض أن هذه القضايا غير مقيدة بأجل محدد مادامت الدعوى لم تتقادم ..."

---

[120] - المادة 829 من ق.ا.م.ا.

[121] - بوجادي عمر ،إختصاص القاضي الاداري في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2011 ص 162.

[122] - لحسين بن شيخ اث ملويا ن دروس في المسؤولية الادارية ، الكتاب الثالث ، نظام التعويض في المسؤولية الادارية ،دار الخلدونية ، الجزائر ، طبعة 2007 ص 40.

[123] - نصت المواد 312/311/310/309. من نفس القانون على تقادم بعض الحقوق الخاصة بمرور مدة زمنية محددة.

[124] - القرار رقم 75670 الصادر في 1991/01/13 ، منشور بالمجلة القضائية ، العدد02 ، لسنة1996 ، ص 127.

المطلب الثالث : حالات إنتفاء المسؤولية الادارية

يمكن في بعض الاحيان أن ينسب الضرر لوقائع أخرى بعيدة عن شخص الذي يعتبره الضحية المسؤول عن ذلك مثل حالة القوة القاهرة أو السبب الاجنبي أو كان لخطأ الضحية أو الغير علاقة بحدوث الضرر ففي هذه الحالة تعفى الجهة الادارية من المسؤولية مالم يثبت قيامها بخطأ إقترن مع الاسباب المذكورة سابقا.

الفرع الأول: حالة القوة القاهرة

لايوجد تعريف محدد لحالة القوة القاهرة غبر أن كل من الفقه والقضاء أتفق على تعريفها بالاستناد الى الخصائص التي تميز بها وبالتالي يمكن تعريفها على أنها تلك الوقائع المادية والأحداث التي تخرج عن إرادة الشخص الذي يفترض أن يكون مسؤولا عن التعويض (المدعى عليه) ، و يصعب التوقع بها مسبقا من طرف المتضرر الذي لم يكن في وسعه دفعها أو تجنبها([125]) ، وبالتالي إذا ثبت أن الضرر اللاحق بالضحية كان نتيجة القوة القاهرة فلا مجال لمسؤولية الشخص المعنوي العام وذلك ماأكده مجلس الدولة الجزائري في قضية (ج.ف) ضد بلدية بومقر ([126])حيث اعتبر أن الفيضانات التي إجتاحت المنطقة بتاريخ 1997/09/17 والتي تسببت في وفاة 03 أشخاص وتحطيم عدة مساكن وإتلاف المنتجات الفلاحية قوة قاهرة وبالتالي تعفى البلدية من مسؤولية التعويض الاضرار التي تسببت فيها الفيضانات ، ردا على

[125] - لحسين بن شيخ أث ملويا ، الرجع السابق ، الجزء الثالث ، ص 79.
[126] - القرار رقم 002448 الصاد رفي 2001/05/07 ، قرار منشور على الصفحة الرسمية لمجلس الدولة الجزائريwww.conseil-d'etat.dz

طلب التعويض الذي بينه المدعي في عريضته ، ذلك انه طالب البلدية بتعويضه بسبب تشييدها لحائط خلف مخبزته وأنذلك هو السبب في تضرر عتاد المخبزة .

الفرع الثاني: السبب الاجنبي

يتمثل في توافر ظروف وأسباب تخرج عن إرادة المتسبب في الضررويشترط في السبب الاجنبي كذلك عدم القدرة على توقعه مسبقا وهو يعتبر أحد أسباب الاعفاء من المسؤولية تأكيدا لموقف مجلس الدولة الجزائري في قضية (ب.ر) ضد (ق.ص. بتبسة ومن معه) حيث صرح المجلس بما يلي: " من مبدأ القانون أن السبب الخاجي في نشوء الضرر يعد مصدر إعفاء من المسؤولية وبالتالي متى كان من المتفق عليه طبيا أن مصل التلقيح ضد مرض البوليوميبليت هومنتج غير خالي من الخطر يمكن في حالات نادرة مقدرة عالميا بنسبة 01 لكل مئة ألف الى مليون تطعيم أن يتسبب في أثار جانبية تؤدي الى الشلل ، فإن الاضرار اللاحقة بالولد المصاب بالشلل على إثر تطعيمه بهذا المصل لا علاقة لها مع العمل التلقيحي نفسه وتعود لسبب خارجي عن المرفق مما يعفيه من أية مسؤولية."([127])

الفرع الثالث:: خطأ الضحية

إذا ساهمت الضحية في حدوث الضرر اللاحق بها بحكم تموقعها في مكان حدوث الضرر فأن ذلك من شانه أن يعفي الجهة الادارية من المسؤولية الا إذا ثبت أنها ساهمت أيضا بخطئها في حدوث الضرر ولقد صرح مجلس الدولة الجزائري في قضية شركة الاتصالات ضد بلدية '(...)بما يلي : " إذا أثبتت الادارة أن الضرر اللاحق بفعلها قد نشأ بسبب إخلال المضرور

[127] - القرار رقم 27582 الصادر بتاريخ 2007/01/24 ، منشور بنشرة القضاة ، العدد 63 لسنة 2008 ، ص 403.

للالتزمات الواقعة على عاتقه بموجب نص قانوني يفرض عليه القيام بشيء ما لتفادي وقوع الخطر فإنه لايمكن تحميلها مسؤولية التعويض"([128])

تجدر الاشارة الى أن خطأ الضحية لاعتبارة سببا للاعفاء من المسؤولية يشترط فيه أن تكون الضحية على علم مسبق بخطورة التصرف المتسبب في الضرر وعلى الرغم من ذلك قامت به مجازفة أما إذا لم تكن على علم فإن ذلك لا ينفي المسؤولية عن الجهة الادارية وذلك ما أكده مجلس الدولة في قضية وزير التربية الوطنية ضد (م.ع) حيث صرح بما يلي **:" ..ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الحادث وقع للضحية عندما إتكأ على عمود حديدي كان يحمل خيطا كهربائيا عاديا غير معزول ومن غير المعروف بتلك الوضعية لدى شركة سونلغاز وبالتالي لاتنسب للضحية أي خطأ ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.."([129])**

خاتمة

نخلص في نهاية هذه المطبوعة الخاصة بمقياس قانون المسؤولية الادارية وبعد التطرق لدراسة أهم المبادئ التي يرتكز عليها نظام المسؤولية الادارية و الاسس التي يقوم عليها ، وكذا بيان نظام التعويض في المسؤولية الادارية من خلال معرفة الشروط الواجب توافرها لرفع دعوى

[128] - القرار رقم 054245 المصادر بتاريخ 2009/11/15 في قضية شركة الاتصالات ضد بلدية ..، منشور على موقع www.conseil-d'etat.dz

[129] - القرار رقم 61942 الصادر في 1988/06/03 ، منشور بالمجلة القضائية ، العدد 01 لسنة 1992 ، ص 125.

التعويض ، وحالات انتفاء المسؤولية الادارية توصلنا إلى جملة من النتائج نبينها على حسب ورودها في الدراسة على النحو الاتي :

- تطور نظام المسؤولية الادارية عقب قضية بلانكو والخروج من مرحلة عدم مساءلة الدولة الى امكانية مساءلتها عن الاضرار التي يمكن أن تلحق بالاشخاص سواء في أنفسهم أو اموالهم نتيجة القيام بنشاطها.

- تطور فكرة الخطأ في المسؤولية الادارية من الخطا الشخصي الى المرفقي وصولا الى إمكانية الجمع بين المسؤوليات حيث يرتكز الامر على وجود خطأين مرتبطين ببعضهما سببا ضررا للغير يستوجب تعويضه.

- فكرة الخطأ لاتكفي لوحدها لتأمين جميع الاضرار الامر الذي تطلب الاعتراف بفكرة المخاطر كأساس للمسؤولية الادارية.

- على الرغم من تطور فكرة المخاطر كأساس للمسؤولية الادارية عن الاعمال المادية للادارة العامة ، الا أنها لا توفر الحماية الكافية لتغطية جميع الاضرار التي يمكن ان تلحق بالشخص نتيجة الاعمال المشروعة للادارة ، الامر الذي تطلب أيضا إعمال فكرة المساواة امام الاعباء العامة لتقرير مسؤولية الدولة عن فعل القرارات و القوانين و المعاهدات.

- تخلي المشرع الجزائري عن نظام المسؤولية عن الاضرار التي تصيب الاشخاص في أرواحهم أو ممتلكاتهم بفعل التجمع و التجمهر ضمن قانون البلدية 10/11 بعد أن كان ذلك مكرسا في ظل قانون البلدية 08/90 .

- يعتبر عدم إحترام الادارة العامة للاحكام و القرارات القضائية و الامتناع عن تنفيذها مخالفة صارخة للقانون تستوجب قيام مسؤوليتها والتعويض عن ذلك على أساس الخطأ المرفقي وذلك اذا كان الامتناع يرجع الى الخطأ الشخصي للموظف الذي لا يقبل الانفصال عن الوظيفة ، أو على اساس الاخلال بمبدأ المساواة أمام الاعباء العامة إذا كان الامتناع عن التنفيذ يعود لضرورات النظام العام.

- ميعاد رفع دعوى التعويض الذي لا يرتبط بأجل معين خاصة إذا تعلق الامر بالضرر الحاصل نتيجة عمل مادي.

- إستغناء المشرع الجزائري عن فكرة القرار الاداري المسبق كشرط لرفع دعوى التعويض وذلك ما يتماشى مع ما كرسه ضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية فيما يخص إجراء التظلم الاداري المسبق.

- توسيع القضاء الاداري لتطبيقات المسؤولية الادارية دون خطأ عن أضرار الاشغال العامة على نحو يخدم مصلحة المتضرروذلك من خلال اعفائه من اثبات الخطا جبرا لمختلف الاضرار التي ترتبط بالاشغال العامة.

- تعفى الادارة العامة من المسؤولية الادارية وذلك في حالة ما إذا كان الضرر يعود بصورة مباشرة لخطأ المضرور أو القوة القاهرة او السبب الاجنبي ، الا إذا ثبت قيامها بخطأ ساهم في حدوث الضرر .

- لا تقوم السؤولية التاديبية للموظف العام الا إذا قام بتصرف خالف من خلاله الالتزامات المفروضة عليه قانونا أو العرف الاداري أو مقتضيات الوظيفة العامة .

- تتطلب المسؤولية التأديبية ارتكاب الموظف لخطأ فتتم مساءلته وفقا لنظام العقوبة التاديبية مع ضمان كافة الحقوق التي يمنحها إياه القانون لاسيما حقه في الطعن الاداري أو القضائي في قرار التأديب بالاظافة الى المطالبة بالتعويض لجبر الضرر إذا ما تم توقيع العقوب التاديبية عليه بصفة تعسفية.

- إختصاص القضاء الاداري في الجزائر بالفصل في دعاوى التعويض على إعتبارها من دعاوى القضاء الكامل التي تختص المحاكم الادارية بالفصل فيها طبقا لنص المادة 801 من قانون الاجرات المدنية و الادارية حتى وإن كان أحد أطراف النزاع سلطة مركزية مع إستثناء من إختصاصه جميع الدعاوى الرامية الى طلب تعويض الضرر الناجم عن مركبة تابعة للدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العامة الادارية وإدراجها ضمن إختصاص المحاكم العادية (المادة 802 من نفس القانون).

- ان الرقابة القضائية على اعمال الادارة العامة تعتبر أفضل ضمانة بالنسبة للافراد لاحترام مبدأ المشروعية وخضوع الكافة لحكم القانون ويتحقق ذلك عن طريق قضاء الالغاء أو التعويض ، حيث تهدف هذه الرقابة الى حماية حقوق الافراد وحرياتهم في مواجهة تعسف الادارة العامة خاصة في حالة وجود إعتداء من الجهة الادارية يكون قد سبب ضررا للغير، ففي هذه الحالة يمكن للمتضرر اللجوء الى الجهة القضائية المختصة (المحكمة الادارية المختصة اقليميا) و المطالبة بجبر الضرر عن طريق دعوى التعويض التي تعتبر احدى دعاوى القضاء الكامل.

قائمة المصادر و المراجع

أولا /النصوص التشريعية و التنظيمية

أ- التشريع الأساسي

المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن دستور الجزائر ج. ر. ج .ج عدد 76 لسنة 1996 ،المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2002ج ر ج ج عدد 25 لسنة 2002 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري ج ر ج ج عدد 63 لسنة 2008 المعدل و المتمم بالقانون 01/16 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 ج ر ج ج رقم 14 لسنة 2016 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 2020/12/30 ج.ر.ج.ج عدد2020/82.

ب-التشريعات العضوية

1- -القانون العضوي 11/04 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ج.ر.ج.ج.عدد 2004/57..

ج-التشريعات العادية و الأوامر

1- الأمر 278/65 الصادر بتاريخ 1965/11/16.المتضمن التنظيم القضائي ج.ر.ج.ج عدد1965/47.

2- الامر 154/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية الملغى ج.ر.ج.ج عدد 47 الصادرة في 1966/06/09..

3- الامر58/75 المؤرخ في 26 /09/ 1975 المتضمن القانون المدني ،ج ر.ج.ج عدد78 الصادرة في 1975/09/30 المعدل و المتمم .

4- الامر 74/75 المؤوخ في 1975/11/12 يتضمن اعداد مسح الاراضي العام وتأسيس السجل العقاري ج.ر.ج.ج. عدد92.

5- القانون رقم 01/88 المؤرخ في 1988/01/12 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية ج.ر.ج.ج عدد 02 لسنة 1988.

6- القانون 08/90 المؤرخ في 1990/04/07 يتضمن قانون البلدية ج.ر.ج.ج. عدد15 الصادرة في 1990/04/11.

7- القانون 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية ج.ر.ج.ج عدد52 الصادرة في 1990/12/02 المعدل و المتمم بالقانون رقم 14/08 المؤرخ في 2008/07/20 ج.ر.ج.ج عدد 44 الصادرة في 2008/08/03.

8- القانون 11/91 المؤرخ في 1991/4/27 المتضمن نزع الملكية من اجل المنفعة العامة ج.ر.ج.ج. عدد21 الصادرة بتاريخ 1991/05/08.

9- الامر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 يتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العامة ج.ر.ج.ج.عدد2006/46.

10- القانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ج ر ج ج عدد 21 لسنة 2008 .

11- القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية ج.ر.ج.ج عدد 37 لسنة 2011.

د- النصوص التنظيمية

[1] - المرسوم رقم 59/85 المؤرخ بتاريخ 1985/03/23 المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الادارات العمومية ج.ر.ج.ج رقم 13 الصادرة في 1985/03/24 الملغى.

ثانيا/ الكتب و المؤلفات باللغة العربية

أ- الكتب

1- أحمد محيو ، المنازعات الادارية "ترجمة فائز انجق وبيوض خالد"، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، طبعة 2008.

2- بوضياف عمار ، المرجع في المنازعات الإدارية ، القسم الثاني" الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية" ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر، الطبعة الأولى ، 2013.

3- رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، "الجزء الاول تنظيم وإختصاص القضاء الاداري"، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2013.

4- رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، الجزء الثاني ، الدعاوى وطرق الطعن الادارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2013.

5- سمير دنون ، الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي في القانون المدني و الاداري ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ن طبعة 2009.

6- عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، قرينة الخطأ في مجال المسؤولية الادارية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2008.

7- عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، الجزء 2 د.م.ج ، الجزائر، الطبعة الثانية 2003.

8- عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الادارية"دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الرابعة 2012.

9- لحسين بن شيخ اث ملويا ، دروس في المسؤولية الادارية ، الكتاب الاول المسؤولية على أساس الخطأ ، دار الخلدونية الجزائر ، طبعة 2007.

10- لحسين بن شيخ اث ملويا ، دروس في المسؤولية الادارية ، الكتاب الثاني المسؤولية بدون خطأ ، دار الخلدونية الجزائر ، طبعة 2007

11- لحسين بن شيخ اث ملويا ، دروس في المسؤولية الادارية ، الكتاب الثالث نظام التعويض في المسؤولية الادارية ، دار الخلدونية الجزائر ، طبعة 2007.

12- لعشب محفوظ ، المسؤولية في القانون الاداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة 1994/03.

13- محمد انور حمادة ، المسؤولية الادارية و القضاء الكامل ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2006.

14- مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الاداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة 03، 2000.

15- مسعود شيهوب ، المسؤولية عن الاخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الاداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثالثة لسنة 2000.

16- مهند مختار نوح ، الإيجاب و القبول في العقد الإداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، الطبعة الأولى، سنة 2005.

17- محمد فؤاد عبد الباسط ، تراجع فكرة الخطأ أساسا لمسؤولية المرفق الطبي العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، طبعة 2003.

ب- الرسائل الجامعية

- **رسائل الدكتوراه**

1- بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر ، أطروحة دكتورة ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2011.

2- صالح دجال ، حماية الحريات ودولة القانون ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، 2012/2009.

- **مذكرات الماجستير**:

1- بريك عبد الرحمان ، المسؤولية الادارية دون خطأ واهم تطبيقاتها في القضاء الاداري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة 2011/2010.

2- حسون محمد علي ، المسؤولية المدنية للموظف العام ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار عنابة ، 2005.

3- زيد يوسف جبرين ، المسؤولية المدنية للدولة عن أعمال السلطة القضائية ، مذكرة ماجستير ، جامعة مؤتة ، الأردن ، 2006 ،

4- سليمان حاج عزام ، مدى مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2005.

5- شعراوي يمينة ، فكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي في المسؤولية الادارية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 1992.

6- صديقي نبيلة ، مسؤولية الادارة عن الاضرار المترتبة عن الاشغال العامة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، 2006/2005.

7- عباشي كريمة ، الضرر في المجال الطبي ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2001.

8- عبد الرحمان فطناسي ، المسؤولية الادارية لمؤسسات الصحة العمومية عن نشاطها الطبي ، مذكرة ماجستير ، جامعة باتنة ، 2011/2010.

9- كفيف الحسن ، النظام القانوني للمسؤولية الادارية على أساس الخطأ ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 2013/2012.

10- مخلوفي مليكة ، رقابة القاضي الاداري على القرار التأديبي في مجال الوظيف العمومي، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، 2012 .

11- نداء محمد الامين أبو الهوى ، مسؤولية الادارة بالتعويض عن القرارات الادارية غير المشروعة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط 2010.

12- وكواك الشريف ، الخطأ الشخصي للطبيب في المستشفى العام ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2004/2003.

ج /المقالات العلمية

1- بالباقي وهيبة ، علاقة الجريمة الجزائية بالجريمة التأديبية للموظف العام ، مجلة دراسات في الوظيفة العامة ، العدد 03 ، جوان 2015.

2- حسينة شرون ، المسؤولية بسبب الإمتناع عن تنفيذ القرارات القضائية و الجزاءات المترتبة عنها ، مجلة المفكر ـ تصدر عن جامعة بسكرة ، العدد 04.

3- زايد محمد ، المسؤولية التأديبية للموظف العام ، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد01 ديسمبر 2013.

4- عميري فريدة ، المسؤولية بدون خطأ: توجه جديد نحو اقرار مسؤولية المرافق الطبية العامة ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 17، العدد 2018/01.

5- كفيف الحسن ، المسؤولية الادارية بين الاستقلالية والتبعية ، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 4 العدد 02 لسنة 2020.

القرارات القضائية:

1- القرار رقم 033628 الصادر بتاريخ 2007/07/25. منشور على موقع www.conseil-d’etat.dz.

2- القرار رقم 146043 الصادر بتاريخ 1999/02/01 ، منشور بمجلة مجلس الدولة الجزائري ، العدد 01 ، لسنة 2002 .

3- القرار رقم 7733 الصادر بتاريخ 2003/03/11 ، منشور بمجلة مجلس الدولة ، العدد 05 .

4- القرار رقم 088725 الصادر بتاريخ 2014/02/20 منشورعلى موقع www.conseil-d’etat.dz..

5- القرار رقم 30176 الصادر في قضية مدير ق.ص بعين تدلس ضد (م.م ومن معه) منشور بنشرة القضاة ، لسنة 2008 ، العدد63 .

6- القرار رقم 06788 الصادر في 2003/06/03 ، المرجع نشرة القضاة لسنة 2008، العدد 63 .

7- القرار رقم 24681 الصادر بتاريخ 2006/05/24 في قضية مستشفى فرانس فانون ضد ورثة المرحوم ف.ف ومن معها ، نشرة القضاة لسنة 2008 العدد 63 .

8- القرار رقم 36230 منشور بمجلة مجلس الدولة ، العدد 09 ، سنة 2009 .

9- القرار الصادر بتاريخ 2000/01/17 فهرس 02 ، نقلا عن الاجتهاد الجزائري في القضاء الاداري ، منشورات كليك ، الجزائر ،الجزء 02 ، طبعة 2013 .

10- القرار رقم 093536 الصادر بتاريخ 2014/09/18 منشورعلى موقع www.conseil-d’etat.dz..

11- القرار رقم 092749 الصادر بتاريخ 2014/09/18. منشور www.conseil-d’etat.dz..

12- القرار رقم 36212 الصادر في 01/12/ 1985 في قضية (ب.ع.س) ضد وزير الداخلية ، منشور بالمجلة القضائية ، العدد 04 لسنة 1989 .

13- القرار الصادر بتاريخ 2005/11/29 القرار رقم 19747 منشور بمجلة مجلس الدولة ، العدد 07 سنة 2005 .

14- القرار رقم 59608 الصادر في 2011/03/31 منشور على موقع www.conseil-d’etat.dz.

15- القرار الصادر في قضية رئيس المندوبية التنفيذية ضد (ع.ط) ومن معه ، غير منشور فهرس 90 .

16- القرار رقم 13551 الصادر في 2004/06/15 في قضية بلدية عنابة ضد (ع.م.ص) ،منشور بمجلة مجلس الدولة ، العدد 05 ، 2004 .

17- القرار رقم 13551 الصادر في 2004/06/15 في قضية بلدية عنابة ضد (ع.م.ص) ، منشور بمجلة مجلس الدولة ا، العدد 05 ، 2004 .

18- القرار رقم 137561 الصادر في 1996/05/05 في قضية فريق (ق.م) ضد مديرية الشؤون الادارية ، منشور بالمجلة القضائية العدد 02 سنة 1996 ،

19- القرار رقم 75670 الصادر في 1991/01/13 ، منشور بالمجلة القضائية ، العدد02 ، لسنة1996 .

20- القرار رقم 002448 الصاد رفي 2001/05/07 ، قرار منشور على موقع www.conseil-d’etat.dz.

21- القرار رقم 054245 المصادر بتاريخ 2009/11/15 في قضية شركة الاتصالات ، منشور على موقع www.conseil-d’etat.dz

22- القرار رقم 61942 الصادر في 1988/06/03 ، منشور بالمجلة القضائية ، العدد 01 لسنة 1992 .

قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

II- LES OUVRAGES

Les livres

–

1- Paul lewalle. Contentieux administratif. Édition lancier 3eme édition 2008 .

2- Yves Gaudemet , Traité de Droit administratif ,Tom1, L.G.D.J , DELTA ,16 édition , 2002.

3- Philippe le Tourneau , Droit de la résponsabilité et des contrats, DALLOZ/ACTION , 2010/2011.

4- Georges Dupuis,Marie-José Guédon et Patrice Chrétien , Droit administratif , Armand colin , 6éme édition .

5- Gustave Peiser , Droit administratif général , mementos/ Dalloz , 24 édition 2000.

Les thése

1- Nicola Fortat . Autorité et Responsabilité administrative. Thèse du doctorat. Université François- Rabelais de tours. 2011.

2- Sébastien Gouhier , Essai d'une théorie générale de la responsabilité en droit administratif , thèse du doctorat , université du Maine-LE MANS , 2000.

3- Stéphanie jaun , la responsabilité de l'Etat du fait de l'action normative en droit administratif français , , thèse du doctorat , université du Metz , 2004.

4- Pierre Tifine , l'objectivation de la responsabilité des hôpitaux publics en droit administratif français , , thèse du doctorat , université du Metz , 1997.

La jurisprudence ;

-

Tc,8février1873Blanco/www.legifrance.gouv.fr/affichjuriAdmin.do?idtexte=cetatext000007605886.

TC ,30/07/1873PELLETIER/ www.legifrance.gouv.fr/affichjuriAdmin.do?idtexte=cetatext000007607581.

[1]Tc,03février/1911Anguet/ / www.legifrance.gouv.fr/affichjuriAdmin.do?idtexte=cetatext000007633783.-

-CE ,21/06/1895Cames/ www.legifrance.gouv.fr/affichjuriAdmin.do?idtexte=cetatext000007633281.

فهرس الموضوعات

المحتوى	الصفحة
مقدمة	**03**
المبحث الأول : نشأة وتطور نظام المسؤولية الادارية	**05**
المطلب الأول : مرحلة عدم مسؤولية الدولة	**05**
المطلب الثاني : مرحلة مساءلة الدولة	**06**

المبحث الثاني : المسؤولية على أساس الخطأ	**09**
المطلب الأول: المسؤولية على اساس الخطأ المرفقي	**11**
الفرع الأول: تعريف الخطأ المرفقي	**12**
الفرع الثاني : صور الخطأ المرفقي	**13**
أولا: سوء سير المرفق العام	**13**
ثانيا : عدم سير المرفق العام	**14**
ثالثا: التاخر في تقديم الخدمة	**15**
الفرع الثالث: الخطأ الجسيم كاساس للمسؤولية المرفقية	**15**
المطلب الثاني: المسؤولية على اساس الخطأ الشخصي	**17**
الفرع الاول: التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي	**17**
الفرع الثاني :المعايير الفقهية لتمييز الخطأ الشخصي	**19**
الفرع الثالث : المعايير القضائية لتمييز الخطأ الشخصي	**20**
المبحث الثالث: المسؤولية الادارية دون خطأ	**22**
المطلب الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الادارية دون خطأ	**23**
الفرع الأول: نظرية المساواة	**23**
الفرع الثاني: نظرية المخاطر	**24**
الفرع الثالث:نظرية الضمان	**24**

المطلب الثاني: تطبيقات المسؤولية على أساس المخاطر في القانون والقضاء الجزائري	**25**
الفرع الأول: المسؤولية عن خطر المتفجرات	**25**
الفرع الثاني : المسؤولية بفعل الاسلحة الخطيرة	**26**
الفرع الثالث: المسؤولية عن المخاطر المهنية	**27**
الفرع الرابع : المسؤولية عن فعل التجمع و التجمهر	**27**
الفرع الخامس : المسؤولية عن أضرار الأشغال العامة	**29**
المطلب الثالث: المسؤولية عن الأخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة	**30**
الفرع الأول: المسؤولية الادارية عن عدم تنفيذ الاحكام و القرارات القضائية	**31**
الفرع الثاني: المسؤولية بفعل القرارات الادارية	**33**
المبحث الرابع:المسؤولية التأديبية للموظف العام	**34**
المطلب الأول : التمييز بين المسؤولية المدنية والمسؤولية التأديبية للموظف العام	**35**
الفرع الأول : من حيث الموضوع	**35**
الفرع الثاني : من حيث السلطة المختصة بتوقيع الجزء	**36**
الفرع الثالث : من حيث الجزاء	**36**
المطلب الثاني : تحديد الاخطاء التأديبية والعقوبات المقررة لها	**37**
الفرع الأول : الاخطاء التأديبية	**37**
الفرع الثاني : العقوبات التأديبية	**39**

المبحث الخامس: نظام التعويض في المسؤولية الأدارية	**41**
المطلب الأول : التفرقة بين دعوى التعويض ودعوى الإلغاء	**41**
الفرع الأول: من حيث محل الدعوى	**42**
الفرع الثاني: من حيث طبيعة الدعوى	**42**
الفرع الثالث: من حيث سلطات القاضي الفاصل في الدعوى	**43**
الفرع الرابع: من حيث الحكم الفاصل في الدعوى	**43**
المطلب الثاني : شروط رفع دعوى التعويض	**43**
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى	**44**
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعريضة	**49**
الفرع الثالث : شرط القرار الاداري المسبق	**52**
الفرع الرابع: ميعاد رفع الدعوى	**53**
المطلب الثالث: حالات انتفاء المسؤولية الادارية	**54**
الفرع الاول:القوة القاهرة	**55**
الفرع الثاني:السبب الاجنبي	**55**
الفرع الثالث:خطأ الضحية	**56**
خاتمة	**58**
قائمة المراجع	**62**
فهرس	**71**